E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/2
E/CN.4/Sub.2/2001/40
22 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

عن دورتها الثالثة والخمسين

جنيف، ٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

المقرر: السيد غودفري بايور بريوار

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها	٩
١-	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٩
٢-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٩
٣-	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٩
٤-	الإرهاب وحقوق الإنسان	١٠
٥-	المحفل الاجتماعي	١٠
٦-	حقوق غير المواطنين	١٠
٧-	تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	١١
٨-	تدابير لتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١١
٩-	طلب إلى لجنة حقوق الإنسان بالعودة إلى مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية	١٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين	١٣
	ألف- القرارات	
٢٠٠١/١-	الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها	١٣
٢٠٠١/٢-	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	١٤
٢٠٠١/٣-	آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان	١٧
٢٠٠١/٤-	تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان	٢١
٢٠٠١/٥-	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢٢
٢٠٠١/٦-	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥
٢٠٠١/٧-	الحق في الغذاء، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء بعد مرور خمس سنوات ...	٢٧
٢٠٠١/٨-	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	٢٨
٢٠٠١/٩-	حقوق الأقليات	٣٢
٢٠٠١/١٠-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٣٤
٢٠٠١/١١-	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٨
٢٠٠١/١٢-	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٤٤
٢٠٠١/١٣-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٤٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني – ألف– القرارات (*تابع*)		
(تابع)	٢٠٠١/١٤- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٤٩
	٢٠٠١/١٥- حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية	٥٧
	٢٠٠١/١٦- توفير الحماية الدولية للاجئين	٥٩
	٢٠٠١/١٧- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٦١
	٢٠٠١/١٨- الإرهاب وحقوق الإنسان	٦٢
	٢٠٠١/١٩- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٦٥
	٢٠٠١/٢٠- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق .	٦٦
	٢٠٠١/٢١- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان	٦٨
	٢٠٠١/٢٢- التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	٧٢
	٢٠٠١/٢٣- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..	٧٤
	٢٠٠١/٢٤- المحفل الاجتماعي	٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني – باء – المقررات		
(تابع)	١٠١/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	٨٠
	١٠٢/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	٨٠
	١٠٣/٢٠٠١- مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	٨٠
	١٠٤/٢٠٠١- التمييز في نظام العدالة الجنائية	٨١
	١٠٥/٢٠٠١- نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)	٨١
	١٠٦/٢٠٠١- تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ..	٨١
	١٠٧/٢٠٠١- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	٨٢
	١٠٨/٢٠٠١- حقوق غير المواطنين	٨٢
	١٠٩/٢٠٠١- ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض ...	٨٣
	١١٠/٢٠٠١- التمييز على أساس العمل والنسب	٨٤
	١١١/٢٠٠١- عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٤
	١١٢/٢٠٠١- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ...	٨٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - باء - المقررات (*تابع*)		
(تابع)	٢٠٠١/١١٣- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٨٥
	٢٠٠١/١١٤- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٨٥
	٢٠٠١/١١٥- الحالة الإنسانية للسكان العراقيين	٨٦
	٢٠٠١/١١٦- التدابير المتعلقة بتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٨٧
	٢٠٠١/١١٧- طلب إلى لجنة حقوق الإنسان باستعادة مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية	٨٧
	٢٠٠١/١١٨- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٢	٨٧
	٢٠٠١/١١٩- حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها	٨٨
	٢٠٠١/١٢٠- مسألة حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية	٨٩
	٢٠٠١/١٢١- تأجيل المناقسة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37 ..	٨٩
	٢٠٠١/١٢٢- إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين	٨٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث	تنظيم العمل	١-٥٦	٩٠
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها	١-٣	٩٠
	باء - الحضور	٤	٩٠
	جيم- القرارات والوثائق	٥-٩	٩٠
	دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٩١
	هاء- إقرار جدول الأعمال	١١-١٢	٩١
	واو- تنظيم العمل وتصريف الأعمال	١٣-٢٧	٩١
	زاي- مسائل أخرى	٢٨-٥٦	٩٤
الرابع	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٥٧-٦٢	٩٨
الخامس	إقامة العدل	٦٣-٧٨	٩٩
السادس	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٩-١٣٠	١٠٢
السابع	منع التمييز:		
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١٣١-١٦٦	١٠٩
الثامن	قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:		
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛		
	(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
	(ج) قضايا أخرى	١٦٧-٢٤٦	١١٤
التاسع	مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:		
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛		
	(ب) اعتماد تقرير الدورة الثالثة والخمسين	٢٤٧-٢٥٧	١٣٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق	الصفحة
الأول - جدول الأعمال	١٣٦
الثاني - قائمة المتحدثين: المناقشة العامة	١٣٩
الثالث- قائمة الحضور	١٤٧
الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	١٥٣
الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها	١٥٤
السادس-قائمة الدراسات والتقارير	١٥٥
ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية	١٥٥
باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم	١٥٦
جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية	١٥٧
دال- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها	١٦١
السابع - قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية	١٦٢
الثامن - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين	١٧٦

الفصل الأول- مشاريع المقررات التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها

١- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر تأييد قرار تعيين السيد الحاج غيسة مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك لكي يحدد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ولكي يعرف على أصح وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، وتوافق أيضا على ما قررته اللجنة الفرعية من أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠١، والفصل السادس.]

٢- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠١، والفصل السابع.]

٣- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لعام ٢٠٠٣ حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠١، والفصل السابع.]

٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بالقرار ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على طلب اللجنة الفرعية الذي ترجو فيه من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني، وخاصة ما يترتب على زيارة كل مـــن فييـــنا ونيويورك لعقد مشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة في هاتين المدينتين، وذلك لاستكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها ولتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة واللازمة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠١، والفصل الثامن.]

٥- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع أخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار، وبأن يأذن بتوفير جميع تسهيلات الأمانة اللازمة للإعداد لهذا الحدث ولخدمته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/٢٠٠١، والفصل الثالث.]

٦- حقوق غير المواطنين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وإذ تشير إلى قرارها هي ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام بإحالة استبيان للمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، لالتماس أي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، كيما يضعها المقرر الخاص في اعتباره التام لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٠٨/٢٠٠١، والفصل السابع.]

٧- تقديـــــم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمـــال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر الموافقة على ذلك المقرر وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجـــنة حقـــوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠١ المـــؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرير أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو رئيسة - مقررة الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيـــرين أ.دايس، اعترافا بما تحظى به من تقدير بالغ في نظر أوساط السكان الأصليين في العالم، إلى أن تحضر الاجتماع الأول للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن تقدم إلى الاجتماع تقرير الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين".

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١١٢/٢٠٠١، والفصل السابع.]

٨- تدابير لتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر، بغرض تحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية ورهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي، أن تـــنظر في اجتماعها غير الرسمي السنوي الذي تعقده في شهر أيلول/سبتمبر في أي اقتراحات تقدمهـــا اللجـــنة الفرعـــية وتقتضي موافقة اللجنة عليها، وأن تقدم مشروع المقرر التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يعتمده في دورته القادمة:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/...، ومقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠١، يوافق على قرار اللجنة بأن تنظر في اجتماعها غير الرسمي السنوي الذي تعقده في شهر أيلول/سبتمبر في أي اقتراحات تقدمها اللجنة وتقتضي موافقة اللجنة عليها".

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠١، والفصل الثالث.]

٩- طلـــب إلى لجنة حقوق الإنسان بالعودة إلى مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر العودة إلى مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية، واضعة في اعتبارها جدول أعمال اللجنة الفرعية الهام والمعقد والمثقل، ودورها ونوعية عملها كمجمع للفكر والبحث تابع للجنة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١١٧/٢٠٠١، والفصل الثالث.]

الفصل الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين

ألف - القرارات

١/٢٠٠١- الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقـــوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعـــت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى مقررها ١١٤/٢٠٠٠، وإذ تسترعي اهتمام المجتمع الدولي إلى حالات الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي ينبغي اعتبارها جرائم ضد الإنسانية والتي أفلت مرتكبوها حتى اليوم من العقاب، رغم المآسي التي عانت منها شعوب كثيرة في العالم من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ تـــرى أنه لا يمكن ادعاء مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومحاربة الإفلات من العقاب والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ما زالت تمارس في العالم، والتغاضي في الوقت ذاته عن الجروح العميقة التي خلفها الماضي،

وإذ تـــرى أيضـــا أن مـــن الضروري في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصل بذلك من تعصب أن يقف المجتمع الدولي على أسباب وعواقب هذه الشرور التي تولدت تاريخيا، وإلى حد كبير، من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو،

وإذ تـــرى كذلـــك أن المسؤولية التاريخية للقوى المعنية بالأمر إزاء الشعوب التي استعمرتها أو استعبدتها ينبغي أن تكون موضوع اعتراف رسمي رفيع المستوى وموضوع تعويضات،

وإذ تذكر بأن هذه المسؤولية ثابتة لا سيما وأن فترات الاستعباد والاستعمار قد تمخضت في البلدان المعنية عن حالة من الانهيار الاقتصادي والعواقب الجسيمة في لحمة النسيج الاجتماعي وغير ذلك من المآسي التي ما زالت حتى يومنا هذا تؤثر على شعوب بأكملها في شتى بقاع العالم،

وإذ ترى أن الاعتراف الرسمي والرفيع المستوى بهذه المسؤولية التاريخية إزاء الشعوب المعنية ينبغي أن يشتمل على جانب ملموس ومادي، مثل رد الاعتبار والكرامة للشعوب المضرورة، وإقامة تعاون فعال في مجال التنمية لا يقتصر على التدابير الحالية للمساعدة الإنمائية، وإلغاء الديون، وتطبيق "ضريبة توبين"، ونقل التكنولوجيا لصالح الشعوب المعنية، والعمل تدريجيا على رد الممتلكات الثقافية مشفوعا بالسبل الكفيلة بضمان حمايتها حماية فعالة.

وإذ ترى أن من الضروري أن يعود تقديم التعويضات حقا بالفائدة على الشعوب، ولا سيما أكثر الجماعات حرمانا فيها، مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاعتراف وهذا التعويض من شأنهما إطلاق عملية تخلق جوا مواتيا لإقامة حوار لا غنى عنه بين الشعوب المتخاصمة تاريخيا من أجل عالم يسوده التفاهم والتسامح والسلم،

١- *تطلب* إلى جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات تساعد، خصوصا من خلال نقاش قائم على أساس معلومات صحيحة، على إذكاء الوعي لدى الرأي العام بالعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الاستعباد والاستعمار؛

٢- *تطلب* الشروع، على نحو متضافر، في التفكير في الإجراءات الملائمة الكفيلة بتنفيذ هذا القرار؛

٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٩
٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بالإجماع. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠١/٢- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، انظر القرار ١، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(ه))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (المرافق العامة للإمداد بالمياه)، والثالث (الاستعمال الزراعي للمياه)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذا تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماما والتزاما متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة والذي اعتمد في لندن عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا مبادئ إعلان مادير ا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسة بشأن إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى مقرري لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و١٠٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في أوضاع صحية لائقة،

١- *ترحب مع الارتياح* بما قام به السيد الحاج غيسة شفويا من تحديث لورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛

٢- *تؤيد* ملاحظات الخبير التي تفيد بأن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- *توصـــي* بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيد الحاج غيسة مقررا خاصا لإجراء دراســة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان؛

٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يحدد على أصح وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في المياه بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

٥- *تطلــب أيضــا* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلــب إلى الأمــين العــام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٧- *تطلــب أيضــا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ١٧
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٣- آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكــر بــأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولــية ذات الصــبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعا،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من آثار في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزا فعالا،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٨/٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١،

و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٩٩٨/٢٤ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٨/٧٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٩٩٩/٧٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٢٥ و٢٠٠١/٢٧ المؤرخين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٢ و٢٠٠١/٣٣ و٢٠٠١/٣٥ المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في حسبانها وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل التي أعدها السيد الحاج غيسة عملا بقرارها ١٩٩٧/١١ بشأن الشركات عبر الوطنية،

١- *تشكر* رئيس الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، السيد الحاج غيسة، على تقريره عن أعمال الدورة الثالثة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/9)؛

٢- *تشكر أيضا* السيد أسبيورن إيدي والسيد دافيد فايسبروت على ما اضطلعا به من عمل مهم، وتطلب إليهما مواصلة بحوثهما وتقديم ما يعدانه من وثائق بحوث إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية، آخذين في اعتبارهما تعليقات ومساهمات الخبراء وسائر المصادر، ولا سيما المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومنها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لأجل التوصل إلى صياغة صك ملزم؛

٣- *تؤيد* إعلان الحق في التنمية وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يحبذ وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطارا مناسبا للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف ضمان الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٤- *تقرر* أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمكلف بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ليتسنى له الوفاء بولايته ولا سيما ما يلي:

(أ) دراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) إعداد قائمة بمختلف الصكوك والمعايير المناسبة المتصلة بحقوق الإنسان وبالتعاون الدولي والمنطبقة على الشركات عبر الوطنية؛

(ج) الإسهام في وضع معايير مناسبة بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الوحدات الاقتصادية التي لأنشطتها تأثير في حقوق الإنسان؛

(د) تحليل إمكانية إنشاء آلية متابعة تسمح بتطبيق جزاءات وتحصيل تعويضات عن الانتهاكات والأضرار التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، والإسهام في وضع معايير ملزمة لهذا الغرض؛

(هـ) إعداد قائمة بمختلف الاتفاقات القائمة في ميادين الاستثمار والزراعة والتجارة والخدمات، على الصعيدين الإقليمي والدولي، والمتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية وتأثيرها في حقوق الإنسان، وتحليل توافقها مع مختلف الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

(و) دراسة آثار المنافسة بين الشركات عبر الوطنية، مثل عمليات اندماج الشركات وشرائها وإعادة بيعها ونظام احتكار القلة لعمليات البيع، على التمتع بحقوق الإنسان وعلى اختيار الشعوب لشكل التنمية، وتوافق هذه الآثار مع القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مسألة سيادة الدول والحق في التنمية؛

(ز) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي أو رقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(ح) النظر في مدى التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يحتمل أن يكون لها تأثير كبير على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها؛

٥- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريره عن دورته الرابعة.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٤- تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد الأهمية الرئيسية لتقديم الخدمات الأساسية، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم، كوسيلة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات في ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يرتبط بها توفير مثل هذه الخدمات الأساسية،

وإذ تدرك ما يحتمل أن يترتب على تحرير التجارة في الخدمات، بما في ذلك في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، من آثار على حقوق الإنسان،

وإذ تقر وتؤكد حق الحكومات في وضع الأنظمة من أجل بلوغ الأهداف المشروعة للسياسة العامة بغية ضمان توفر الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها، مثل الخدمات الطبية والخدمات التعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإذ تلاحظ أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عرفت، في التعليق العام رقم ١٤، إمكانية الوصول إلى خدمة ما على أن لها أبعادا أربعة: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادية، وإمكانية الوصول الاقتصادية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات،

١- *تناشد* الحكومات ومحافل السياسة الاقتصادية الدولية أن تضمن بشكل فعال، عند صياغة وتفسير وتنفيذ السياسات المتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات، ألا يؤثر تحرير التجارة في الخدمات سلبا على التمتع بحقوق الإنسان لدى جميع الأشخاص دون تمييز؛

٢- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترفع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عما يترتب على تحرير التجارة في الخدمات من آثار على حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؛

٣- *تشجع* الوكالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تضطلع بتحليلات، كل في حدود اختصاصه، فيما يتعلق بآثار تنفيذ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية وخدمات التعليم؛

٤- *توصي*، من خلال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بأن تقوم منظمة التجارة العالمية ومجلسها المعني بالتجارة في الخدمات، لدى تقييم أثر الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في شكله الحاضر وأشكاله المقبلة، بدراسة ما يترتب على التجارة الدولية في الخدمات الأساسية وعلى الاستمرار في تحرير تلك التجارة من آثار على حقوق الإنسان (من ذلك، مثلا، توفير خدمات صحية وتعليمية تكون في متناول الجميع ويمكن تحمل تكلفتها)؛

٥- *توصي أيضا*، من خلال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بأن تأخذ منظمة التجارة العالمية في الحسبان، في تقييماتها لتنفيذ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، التقرير الذي ستقوم بإعداده مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأية تحليلات تقوم بإعدادها وكالات أخرى في الأمم المتحدة؛

٦- *تشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة على أن تطلب الحصول على مركز مراقب في المجلس المعني بالتجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية، إذا لم تقم بذلك بعد؛

٧- *تقرر* مواصلة نظرها في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٥- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد، كما ورد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله كليا الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وكما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥، أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان إعمال حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا،

وإذ تشدد على أن الإعمال التدريجي للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام ملزم للدول الأطراف،

وإذ تؤكد التعهد الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاضي بأن تتعاون كل دولة طرف على الصعيد الدولي من أجل ضمان التمتع تدريجيا بكامل الحقوق المعترف بها في العهد،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ ترى أن اهتمام الحكومات المشاركة في صوغ السياسات الاقتصادية الدولية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد على ضمان تحقيق نتائج عادلة اجتماعيا في صوغ وتفسير وتنفيذ تلك السياسات،

وإذ ترحب بمشاركة منظمة التجارية العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مناقشاتها وتأمل مواصلة مشاركتها في هذا الحوار،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالسكن المناسب بوصفه أحد مقومات الحق في مستوى معيشة مناسب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بآثار التكييف الهيكلي والدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والثقافية، والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان في مجال التصدي لآثار العولمة على حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة والتابعة لمكتب العمل الدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء أثر تحرير التجارة في المنتجات الزراعية على تعزيز وحماية حق أفراد المجتمعات الضعيفة في الغذاء،

وإذ ترغب في التشديد على مدى أهمية عدم إغفال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في عملية صوغ ورقات الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر واستعراضها دوريا،

١- *ترحب* بالتقرير المرحلي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/10)؛

٢- *تؤكد من جديد* أهمية ووثاقة صلة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع ميادين الحكم والتنمية، بما في ذلك التجارة والاستثمار والسياسات والممارسات المالية على الصعيدين الدولي والإقليمي مؤكدة في الوقت ذاته أن هذا لا يعني بأي حال فرض شروط على المساعدة في سبيل التنمية؛

٣- *تحث* جميع الحكومات ومحافل السياسات الاقتصادية الدولية على أن تأخذ كليا في الاعتبار الالتزامات والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى صوغ السياسات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك خلال المؤتمر الوزاري الرابع المقبل لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

٤- *تشجع* المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على مواصلة بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الاقتصادي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بعمل المؤسسات الاقتصادية المتعددة الأطراف، والتركيز على المبادئ التوجيهية والآليات اللازمة لمعالجة ظاهرة العولمة وآثارها المتنوعة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان معالجة فعالة؛ وعلى اقتراح المزيد من التدابير اللازمة لضمان تعزيز نظام الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان من أجل مواجهة التحديات المطروحة؛

٥- *توصي* الحكومات التي تتولى إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر بأن تضمن هذه الورقات إشارة إلى الالتزامات الواجب الوفاء بها في مجال حقوق الإنسان وبأن تكفل إدراج الوفاء بهذه الالتزامات في صلب الأهداف المحددة في استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بها؛

٦- *تشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يتقصى، في إطار ولايته، ما يترتب على تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية، وخاصة في إطار الاتفاق المتعلق بالزراعة الذي وضعته منظمة التجارة العالمية، من آثار على إعمال الحق في الغذاء؛

٧- *تشجع* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات التي ترصد تنفيذ الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتقصى، في معرض استعراضها لتقارير الدول الأطراف، ما يترتب على تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية، وخاصة في إطار الاتفاق المتعلق بالزراعة الذي وضعته منظمة التجارة العالمية، من آثار على إعمال الحق في الغذاء؛

٨- *توصي* بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في طلب عقد اجتماع تشاور للخبراء بشأن العولمة الاقتصادية وحقوق الإنسان، يضم المقررين الخاصين وغيرهما من الآليات الخاصة التابعة للجنة والمسندة إليها

ولايـــات في هذا الشأن، وأعضاء اللجنة الفرعية، ووكالات الأمم المتحدة التي تتمتع باختصاص في هذا الشأن، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وممثلو الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

الجلسة ٢٥

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٦- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تذكر بدعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية لكـــي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تذكـــر أيضا بقرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اقترحت فيه أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا مفتوح العضوية تعهد إليه بمهمة متابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري وقررت فيه رصد التقدم المحرز صوب بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده،

وإذ تلاحـــظ التعلـــيقات التي أبدتها في عام ٢٠٠٠ الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومـــية بشـــأن تقريـــر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص مشروع بروتوكول اختـــياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق) وبشـــأن الخيارات المتصلة بالاقتراح المقدم بوضع مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/49)،

وإذ ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت في يومي ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/62/Add.2)،

وإذ ترحب أيضا بما قررته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أن فريقا عاملا مفتوح العضوية للجنة حقوق الإنسان هو الآلية المناسبة لدراسة مسألة صوغ صك ملزم قانونا مثل مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تحث* لجنة حقوق الإنسان على أن تمنح أولوية عليا لمسألة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد؛

٢- *تكرر اقتراحها* بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا مفتوح العضوية تعهد إليه بمهمة متابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تقرر* مواصلة متابعة التقدم المحرز صوب بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده في دورتها الرابعة والخمسين وذلك في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٧- الحق في الغذاء، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء بعد مرور خمس سنوات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن قادة العالم سيجتمعون في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للغذاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ولاستعراض متابعة تنفيذهما،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢٥ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ناشدت فيه قادة العالم قبل اجتماعهم في روما بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للغذاء في عام ١٩٩٦ إعادة تأكيد الحق الأساسي لكل إنسان، رجلا كان أو امرأة أو طفلا، في أن يتحرر من الجوع، واقتراح السبل التي تتيح زيادة توضيح الحق في الغذاء وإعماله،

وإذ تلاحظ بارتياح أن مؤتمر القمة العالمي للغذاء استجاب لهذه المناشدة وذلك باعتماده إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وكذلك خطة العمل، ولا سيما الهدف ٧-٤ منها الذي دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بتوضيح الحق في الغذاء الكافي والخطوات اللازمة لإعماله،

وإذ تعترف بالجهود النشيطة التي بذلت لمتابعة هذه الولاية خلال السنوات الخمس التي أعقبت مؤتمر القمة العالمي للغذاء والتي تضمنت مساهمات مقدمة من مختلف مؤسسات حقوق الإنسان والتنمية في الأمم المتحدة والترتيبات المشتركة بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ تلاحظ بوجه خاص التعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٩، والذي أوضح مضمون الحق في الغذاء وفي التحرر من الجوع وأوصى بخطوات لإعماله التدريجي من جانب الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بارتياح تعيين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بالحق في الغذاء،

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاورات الثلاث التي عقدها المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف في عام ١٩٩٧، وفي روما في عام ١٩٩٨ بضيافة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفي بون في آذار/مارس ٢٠٠١ بضيافة الحكومة الألمانية، والتي ركزت الأخيرة منها تركيزا خاصا على مسائل إعمال الحقوق على المستوى القطري،

١- *تناشد* قادة العالم، من خلال لجنة حقوق الإنسان، أن يقوموا، عند اجتماعهم في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمناسبة "مؤتمر القمة العالمي للغذاء بعد مرور خمس سنوات"، بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد حق كل إنسان في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، هذا الحق الراسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي زادت في توضيحه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي؛

(ب) دعـــوة الدول إلى أن تضع، بما يتفق مع مواردها وقدراتها، استراتيجية وطنية للإعمال التدريجي لحـــق الجميع في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، لكي يحقق كل منها أهدافه في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء؛

(ج) الـــترويج لإدراج الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع إدراجا واضحا في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) الإعراب عن تضامنهم مع جميع الشعوب وتشجيع زيادة توضيح المسؤوليات الدولية للدول في إعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، مع مراعاة الأحكام القانونية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالحق في الغذاء والعلاقات فيما بينها؛

(هـ) تعبـــئة الموارد التقنية والبشرية والمالية من جميع المصادر وتوزيعها واستخدامها على أمثل وجه بهدف تعزيز الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات مستدامة لتحقيق الأمن الغذائي.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٨- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظـــروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنســـان والفقـــر المدقع، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد مرور ثلاث وخمســـين ســـنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آخذا في الانتشار في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالـــتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض والافتقار إلى المأوى الملائم والأمـــية والـــيأس، يؤثران تأثيرا شديدا بصفة خاصة في البلدان النامية، وإن كانت اللجنة تنوه بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أيضا، في قرارها ٣١/٢٠٠١، أن تـــنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف النصوص الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى اســـتنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي تم تنظيمها وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة مـــن الحكومـــات، بوضـــع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشـــأن المـــرأة والحـــق في التنمية، و٢٣/١٩٩٦ المـــؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، و٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ وإلى المقرر ١٠٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية ومتابعته كما ترد في القرار ٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للتقرير النهائي وإضافته بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8) اللذين أعدهما السيد خوسيه بينغوا،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن أية دراسة عالمية بشأن الفقر يجب أن تنظر في الخصائص الإقليمية المحددة وأن تتناول القضايا من منظور قضائي وقانوني ومؤسسي واجتماعي - اقتصادي، وأن تستخدم إطارا يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر، و"جدول الأعمال الجديد لمكافحة الفقر" الذي حدده صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي وغيره من الهيئات المالية الدولية، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا كون مكافحة الفقر تمثل هدفا من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأهمية إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في الهيئة الجديدة القادمة التابعة للجنة الفرعية، أي المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى استكشاف إمكانيات تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ ترحب بالطلب الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ في هذا الصدد،

١- *تؤكد من جديد* أن وجود الفقر المدقع وانتشاره على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وفعالا وقد يشكل في بعض الحالات تهديدا للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدته واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- *تشدد مرة أخرى* على أن الفقر المدقع يشكل مسألة رئيسية يتعين معالجتها من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر؛

٣- *ترجو* من السيد باولو سيرجيو بينهيرو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغووا إعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين كيما يتسنى النظر فيها ثم إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤- *ترجو أيضا* أن ينظر واضعو المبادئ التوجيهية المذكورة، على وجه التحديد، في حالات الفقر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على ضوء الأحكام القضائية الدولية والمعاهدات والعهود وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، من أجل تخفيف حدة حالة الفقر، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية لغرض مكافحة الفقر؛

٥- *ترجو كذلك* من واضعي المبادئ التوجيهية أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

٦- *تدعو* الأمانة إلى المساعدة على إعداد الدراسة؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

٨- *ترجو* من الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، ومن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٩/٢٠٠١ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر القول بضرورة سعي الدول والأقليات والأكثريات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة تيسيرا لإيجاد الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- *تقر* استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)؛

٢- *ترحب* بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بطلبه إلى أعضائه إعداد ورقات عمل، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، تتناول القضايا الموضوعية، وبتشجيعه شركائه على ذلك؛

٣- *ترحب* بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل نشر دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات المتضمن عرضا مجملا للإجراءات والآليات ذات الصلة التي تنشئها المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، والنص النهائي للتعليق الذي أعدته رئيسة الفريق العامل المعني بالأقليات على الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1)؛

٤- *تحيط علما مع الارتياح* بعمل رئيسة الفريق العامل في سبيل إعداد بيان يقدم إلى المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويركز على العلاقة بين القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وحماية الأقليات؛

٥- *تشـــير* إلى أن عام ٢٠٠٢ سيكون عام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، وتوصي في هذا الصدد بأن يولى الاعتبار لما يلي: سنة دولية لأقليات العالم؛ وإمكانية تعيين مقرر خاص لقضايا الأقليات؛ وإمكانية إنشاء صندوق استئماني طوعي لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل، وتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بحماية الأقليات؛

٦- *تحيط علما مع الارتياح* بحلقة العمل الأفريقية الثنائية عن التعددية الثقافية في أفريقيا، التي عقدت في كيدال، مالي، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وباعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أخرى، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء الأقليات من البلدان النامية في هذه الاجتماعات؛

٧- *توصي* المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لدى دعوتها الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل الطرق لحماية حقوق المنتمين إلى أقليات، بأن تطلب أيضا: تقديم آراء بشأن إمكانية صياغة اتفاقية لحقوق الأقليات تشمل وضع معايير إقليمية، وبشأن إمكانية إنشاء مؤسسات إقليمية لدرء الصراعات وفضها، على غرار مفوضـــية شؤون الأقليات الوطنية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والنظر في تقديم أسماء الخبراء بقصد تيســـير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية؛ والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات تنظر أمام المحاكم العليا في البلد؛

٨- *تحيط علما* بالمناقشات الموضوعية المقبلة المزمع إجراؤها في الفريق العامل المعني بتدابير الاستقلال الذاتي والتكامل من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات وإدراج حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات ضمن خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، إلى أن تقدم المعلومات عن سياساتها في مجال حماية حقوق الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل ضمن برامجها القطرية؛

٩- *ترجو* من السيد أسبيورن إيدي أن يحدث دراسته عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34)، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن تحديث دراسته المذكورة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين التقرير النهائي عن ذلك؛

١٠- *تناشد* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- *توصي* بزيادة تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الدراية والخدمات الإضافية للفريق العامل من أجل الاضطلاع بالدراسات وعمليات التقييم والأعمال ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٠- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا معنيا بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته التاسعة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك مشاركتها في التنمية التي تتعلق بها"، وبالمناقشة المثمرة بشأن عملية وضع المعايير، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ ترحب أيضا بما قدمته حلقة العمل عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، من إسهام في النقاش حول الموضوع الرئيسي للدورة التاسعة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته السيدة ايريكا - ايرين دايس، على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل؛

٢- *ترجو* من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- *ترجو* إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤- *توصي* بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على مواصلة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك عندما يطلب منه مثل ذلك التعاون؛

٥- *توصي أيضا* بأن يعتمد الفريق العامل في دورته العشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في ما يمسها من تنمية"، على نحو ما قرره الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/17، الفقرة ١٦٠)، بغية مواصلة نظره في هذه المسألة الهامة، وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٦- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته العشرين؛

٧- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر، بمواصلة الجهود لتنظيم اجتماعات بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٨- *ترجو* من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الصلة بين حالتها العامة الحالية وحقوقها المتعلقة بالأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- *تدعو* منظمي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى ضمان وجود آلية للمشاركة الكاملة والنشطة لممثلي الشعوب الأصلية في كافة الاجتماعات التحضيرية، وكذلك في المؤتمر العالمي ذاته، كتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "شراكة من أجل العمل"؛

١٠- *توصي* منظمي المؤتمر العالمي بدعوة ممثلي الشعوب الأصلية للتحدث أمام جلسته العامة تعبيرا عن روح قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وكتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي؛

١١- *توصي أيضا* بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطا موازيا عن قضايا الشعوب الأصلية أثناء المؤتمر العالمي، وأن تخصص أموالا لهذا الغرض، وكذلك لمشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

١٢- *توصي كذلك* بأن يخصص للشعوب الأصلية فصل في كل من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي، وبأن يعترف المؤتمر العالمي بأن الشعوب الأصلية هي "شعوب" عند الإشارة إليها بشكل جماعي؛

١٣- *تقترح* أن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية في سياق السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية؛

١٤- *ترجو* من الرئيس - المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الأضواء، في دورته العشرين، على مسألة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: الإنجازات في منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الرابعة عشرة؛

١٥- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد المقتدرين، النظر في الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- *توصي* بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى عرض مبادئهما التوجيهية الجديدة بشأن السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية في الدورة العشرين للفريق العامل بحيث يتسنى للشعوب الأصلية ومجتمعاتها الاطلاع بشكل أفضل على المبادرات في هذا المجال؛

١٧- *تدعو* السيدة يوليا انطوانيلا موتوك إلى أن تعد للدورة العشرين للفريق العامل ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن ما يمكن الاضطلاع به في المستقبل من أنشطة خاصة بوضع المعايير، وكذلك ورقة عمل ثانية بشأن عواقب التكنولوجيا البيولوجية على الشعوب الأصلية؛

١٨- *ترجو* من السيدة ايريكا - ايرين دايس أن تعد ورقة عمل عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة الصلة بدراستها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

١٩- *ترجو* من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحا للدورة العشرين للفريق العامل وفقا لمقرر الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/17، الفقرة ١٨٣)؛

٢٠- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢؛

٢١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١١/٢٠٠١- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن اتفاقيات وإعلانات منظمة العمل الدولية واليونسكو ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري بكل أشكاله استئصالا تاما ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعريف الواسع للتمييز العنصري المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، فضلا عن تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في العلاقة بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس والدين وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي تشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والدورة الثالثة التي عقدت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها ٢٠٠١/١ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي أكدت فيه المسؤولية التاريخية عن الرق والاستعمار وطلبت من جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات، وخاصة من خلال مناقشة على أساس المعلومات الدقيقة، في مجال إذكاء الوعي العام بالعواقب الوخيمة لفترات الرق والاستعمار،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني وفق ما قبلت به العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك تيسير التعجيل باعتماد تلك المنظمات والقطاعات،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بإجراء دراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) ورقة العمل عن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/1998/5) المقدمة من السيد مارك بوسويت، وتقريراه الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/15) عن الموضوع ذاته؛

(ب) ورقة العمل والتقرير الأولي المقدمان من السيد دافيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(هـ) ورقتا العمل اللتان قدمهما السيد باولو سرجيو بينهيرو بشأن المقترحات والمقترحات الأخرى المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1 وA/CONF.189/PC.2/19/Add.1)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريكا - إيرين دايس بشأن المقترحات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص التمييز ضد الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/2001/2)؛

١- *تعلن* أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، وسواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢- *تعلن أيضا* أن مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري هي صميم وأساس حقوق الإنسان جميعها وأنه يجب بالتالي القضاء على العنصرية والتمييز العنصري فيما يتصل بحقوق الإنسان كلها، سواء أكانت اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم مدنية أم سياسية؛

٣- *تثني* على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاسترقاق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن قبولها الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٤- *تشجع* المؤسسات التربوية و المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

٥- *تأسف* لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٦- *ترحب* بتوصيات المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي، المعقودة في جمهورية إيران الإسلامية، لآسيا، وفي السنغال لأفريقيا، وفي فرنسا لمجلس أوروبا، وفي شيلي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

٧- *تعرب عن امتنانها* لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافتها المؤتمر العالمي المقرر عقده في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٨- *توصي* بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛

٩- *تعرب عن امتنانها* للسيد باولو سيرجيو بينهيرو لمشاركته في أعمال اللجنة التحضيرية بصفته ممثلا للجنة الفرعية؛

١٠- *تعرب عن اقتناعها* بأن مشروع الإعلان وبرنامج العمل المقرر أن يعتمدهما المؤتمر العالمي سوف يركزان على الخطوات ذات المنحى الإجرائي والعملية الرامية إلى القضاء على العنصرية، بما في ذلك تدابير الوقاية والتثقيف والحماية والنص على سبل انتصاف فعالة؛

١١- *تشجع* المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كافة أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛

١٢- *تقترح* أن يركز المؤتمر العالمي، فيما يركز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى النزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أسس من بينها العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:

(أ) الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

(ب) تأثير الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت خلال فترة الاسترقاق والاستعمار وحروب الفتح؛

(ج) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع القارات، بما فيها أوروبا؛

(د) أثر العولمة على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(هـ) الحاجة إلى التنفيذ الفعلي لأنشطة وبرامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في البرامج الإنمائية، وإلى قيام الجهات المانحة بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛

(و) معاملة الشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛

(ز) أسباب عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(ط) الاعتراف وسبل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري لضحايا وأبناء ضحايا العنصرية، بما في ذلك، على سبيل المثال، العمل الإيجابي والتعويض وتوفير الكتب المقررة الدقيقة عن الأحداث التاريخية والتذكاريات وتقصي الحقائق، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبل الانتصاف وآليات الإنصاف؛

(ي) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجيا؛

(ك) الآليات الدولية لحماية حقوق المنتمين إلى الأقليات وضمان الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛

(ل) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛

(م) عـــدم التوافق بين حرية الكلام وحملات بث الكراهية والتعصب والعنف على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما في العصر الرقمي؛

(ن) آثار تعدد الهويـــات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي أو الإثني، الجنس)؛

(س) ضـــرورة اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما فيها أشكال العمل الإيجابي، لحظر جميع أشكال التمييز والانتصاف منها؛

(ع) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛

(ف) السياسات التي يتعين تنفيذها للقضاء على التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية؛

(ص) تشـــجيع الـــدول على التصديق دون تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصـــري، واتفاقـــية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشجيع الدول الأطراف أيضا على سحب تحفظاتها بموجب هذه المعاهدات؛

(ق) تشجيع الدول أيضا على إعلان اعترافها، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي البلاغات من الأفراد أو الجماعات الخاضعين لولايتها القضائية والنظر في تلك البلاغات؛

(ر) العنصرية والتمييز العنصري وسائر أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نظم القضاء الجنائي؛

١٣- *توصي* بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين، وبأن يعتمد إجراءات وآليات متابعة فعالة؛

١٤- *تقرر* أن تناقش متابعة المؤتمر العالمي في دورتها المقبلة.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٢/٢٠٠١- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضا بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تذكر بما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ١٥٧/٥٠ و١٠٨/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية ولتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/55/268)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)،

١- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢- *توصي* بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة العشرين "للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- *ترحب بعزم* الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- *توصي* بأن تعقد منسقة العقد قبل نهاية عام ٢٠٠١ اجتماعا خاصا لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد، وذلك للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق التبرعات لصالح العقد، وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية للمساعدة في أعمال مكتب مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العشرين تقريرا عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض؛

٥- *تحث* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- *توصي* بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع العقد "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٧- *توصي بقوة* باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٨- *ترحب* بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين قررت فيهما اللجنة والمجلس على التوالي إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- *تنوه* بوجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء دورتها الثالثة والخمسين وأثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ألا وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسوغا لإلغاء الفريق العامل، إذ ينبغي لهذا الأخير أن يواصل اضطلاعه بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- *تمنئ* الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وشفافية أساليب عمله وقراراته؛

١١- *توصي* المفوضة السامية بأن تنظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا الشعوب الأصلية؛

١٢- *توصي* بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيس، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

١٣- *توصي أيضا* بأن تقوم المفوضة السامية، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

١٤- *توصي كذلك* المفوضة السامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تهم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية وإنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا الشعوب الأصلية بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

١٥- *تدعو* المفوضة السامية إلى أن تأذن بعقد مؤتمر عن قضايا الشعوب الأصلية يكون موضوعه "ريو+١٠"؛

١٦- *تدعو أيضا* لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف

تقييم هذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تيسر قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين؛

١٧- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٣- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإذ ترحب بتمديد ولاية المقررة الخاصة،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيرا عميقا في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من البنات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة لا تزال تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تشير بارتياح إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والبنات،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- *تحيط علما مع الارتياح* بالتقرير الخامس عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/2001/27)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور وجرائم الشرف؛

٢- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاء مبرما؛

٣- *تطلب* إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أقصى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛

٥- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالبنات والنساء؛

٦- *تطلب* إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- *ترى* أن أكثر السبل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة هو تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛

٨- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان المساعدة في أداء الولاية عن طريق جمع الأموال لتنظيم الحلقات الدراسية؛

١٠- *تطلب* إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

١١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١٤ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي تضمنها التقرير عن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واستغلال العمال المتزليين والعمال المهاجرين والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر والجهل والتمييز بكافة أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية الاتجار بالأشخاص؛

أولا - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- *تحث* الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى إضفاء الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا؛

٤- *تدعو* الحكومات إلى أن توفر للضحايا الحماية والمساعدة القائمتين على أساس الاعتبارات الإنسانية وغير المشروطتين بتعاونهم في الملاحقة القانونية لمستغليهم، حسبما هو مبين في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٥- *تعرب عن اقتناعها* بأن من شأن قيام الجمعية العامة باعتماد قرار حول صياغة بروتوكول إضافي للاتفاقيات الثلاث الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق أن يعزز فعالية هذه الاتفاقيات من خلال إنشاء آلية رصد فعالة؛

٦- *توصي* بإنشاء هيئات مراقبة خاصة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة بغية تعزيز أهداف برنامج العمل من أجل منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٧- *تحث* الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على القيام بذلك؛

٨- *تدعو* الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاة الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بمعلومات عن جوانب الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلا عن التدابير المتخذة أو الضرورية لتنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٦؛

٩- *تطلب إلى* هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على حالات انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٠- *تدعو* لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١١- *توصي* بأن يتم النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص والبغاء وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك في المؤتمر نفسه الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتوصي الحكومات بشدة بأن تعمل على منع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها، فضلا عن توفير الخدمات والدعم والتعويض للضحايا؛

ثانيا - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٢- *تدعو* الدول إلى التصديق على معايير حقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة على المستوى الدولي، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها؛

١٣- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأطفال ضمن إطار يشمل حقوق الإنسان، من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين؛

١٤- *تشجع* على إقامة تعاون فيما بين الدول المعنية، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، في مجال إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال وفي وضع وتنفيذ برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال؛

١٥- *تشجع أيضا* على تعزيز التعاون بين الوكالات المنوطة بإنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المسؤولة عن كشف وضبط المتاجرين بالأطفال، فضلا عن اقتفاء أثر أسر الأطفال المتاجر بهم؛

ثالثا - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- *تحث مرة أخرى* جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، وبخاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

١٧- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير بهدف تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلا عن احترامهم لحقوق الإنسان؛

رابعا - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

١٨- *توصي* الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

١٩- *تحث* الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، وأن تنظر في إنشاء آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها في هذه الأغراض؛

٢٠- *توصي* الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالسلامة العقلية والبدنية للنساء والأطفال من جراء الاتجار بالأشخاص بغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٢١- *ترجو* من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٢٢- *تدعو* إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال بغرض استخدامهم في البغاء، وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص وتنفيذها لأغراض السياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛

خامسا - العمال المهاجرون والعمال المترليون المهاجرون

٢٣- *تحث* الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٤- *تحث أيضا* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر التي يحوزها العمال المهاجرون، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٢٥- *تطلب من* لجنة حقوق الإنسان أن تأذن للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بتنظيم حلقة عمل يجري فيها بحث كافة أبعاد تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تعقد حلقة العمل هذه في موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢٦- *توصي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماما للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٢٧- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة؛

سادسا- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

٢٨- *تحث* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله وذلك كمسألة ملحة، بما في ذلك وضع أحكام لمعاقبة أي أرباب عمل يقومون في المستقبل باستخدام العمال استخداما استعباديا، واعتماد تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الخاضعين للعمل الاستعبادي ولعبودية

الديـــن، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها؛

٢٩- *توصي بقوة* الدول التي اعتمدت قوانين لمكافحة عبودية الدين أو العمل الاستعبادي والتي يستمر فيها الإبلاغ عن حدوث حالات من عبودية الدين بأن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق بالكامل الإجراءات القانونـــية والقضـــائية الـــتي تضمن ملاحقة ومعاقبة أولئك المتورطين في إخضاع الرجال أو النساء أو الأطفال للعبودية؛

٣٠- *تـــرى* أن مـــن الضـــروري تنفـــيذ برامج العمل الوطنية الرامية إلى منع تكرر ممارسات العمل الاستعبادي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إنهاء التمييز، على نحو يكفل الإصلاح الزراعي التدريجي وإنفاذ الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني؛

٣١- *تحـــث* الحكومات المعنية على إجراء استقصاءات مستقلة وشاملة على المستوى المحلي من أجل تحديد عدد ومكان الأشخاص الخاضعين لعبودية الدين؛ وينبغي أن تقدم هذه الاستقصاءات توزيعا إحصائيا بشأن عدد الرجال والنساء والأطفال الخاضعين للعمل الاستعبادي وكذلك بشأن انتمائهم لأي مجموعة من الأقليات؛

٣٢- *تدعـــو* منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة عمل لتحديد أفضل الممارسات من أجل القضاء على عـــبودية الديـــن، وبخاصة لتقييم أنسب أشكال الدعم الدولي لتعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستخدمين استخداما استعباديا من ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وتحديد الأساليب التي ثبت أنها الأنجع في تيسير إعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا عبودية الدين؛

٣٣- *توصي* جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومـــية الدولـــية المشاركة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على عبودية الدين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين لعبودية الدين؛

٣٤- *توصـــي مـــرة أخرى* الحكومات بأن تتعاون مع نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على المستوى الوطني من أجل التصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تعمل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل عـــلى المســـتويات المحلـــية والوطنية والدولية على الاستفادة من الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعنى بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الصدد؛

٣٥- *تحث* جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال، باعتماد تدابير وأنظمة لحماية العاملين من الأطفال وضمان عدم استغلالهم وحظر تشغيلهم في مهن خطرة، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، إلا إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على معايير توفر قدرا أكبر من الحماية؛

٣٦- *تحث أيضا* الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال المترلية، بجملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني واعتماد وإنفاذ تدابير وقواعد تنظيمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في مجال التعليم، وتنمية المهارات والتدريب، وحماية الأطفال العاملين، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٣٧- *تدعو* المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل قابلة للتطبيق فيما يتعلق بعمل الأطفال وبخاصة عمل الفتيات الصغيرات؛

٣٨- *ترجو* من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

سابعا - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣٩- *ترجو* من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

٤٠- *تقرر*، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل، أن تطلب إلى منظمة حكومية دولية أن تعد وتقدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٢ تقييما لسير تنفيذ برنامج العمل؛

٤١- *ترجو* من المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل، وذلك بالنظر إلى أهمية مساهمته في مداولات الفريق؛

٤٢- *تدعو* الدول إلى النظر في إنشاء صندوق تبرعات يهدف إلى مساعدة لجنة حقوق الطفل في تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٤٣- *ترجو* من الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٢، مسألة استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق استخدامهم في البغاء وعبودية العمل المترلي؛

ثامنا - مسائل متنوعة

٤٤- *ترحب* بقرار الفريق العامل بأن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٣ في مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، مع تركيز الاهتمام على حالات التعسف بحق النساء والفتيات، مثل الزواج القسري والزواج المبكر وبيع الزوجات؛

٤٥- *تناشد* جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *تشجع* منظمات الشبيبة والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٧- *توصي* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، لدى بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٨- *توصي أيضا* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تهدف إلى ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٤٩- *ترجو مرة أخرى* من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٥٠- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجددا للفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥١- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٢- *تعترف* بمزايا الاستمرارية في عضوية الفريق العامل، وتسلم في الوقت نفسه بأن تسمية أي عضو في أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية هي من مسؤولية المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٥٣- *تقرر* إتاحة المجال لمناقشة تقرير الفريق العامل مناقشة وافية قبيل بداية كل دورة مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١٥- حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠٠٠/١ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/28)، الذي يتضمن معلومات جوهرية وتوصيات،

وإذ تذكر بأنه يجب احترام الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع الظروف في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وبأن سياسات التمييز المتعمدة التي تمارس في هذا البلد ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن تشكل انتهاكات فادحة وصارخة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لأن حالة النساء والفتيات لم تتغير تقريبا بوجه عام، كما جاء في تقرير الأمين العام،

١- *تدين* كل ما يمارس في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية من أشكال التمييز والانتهاكات ضد النساء والفتيات اللواتي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والتعليم والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- *تلاحظ خاصة، بقلق*، أن تقرير الأمين العام يشير إلى أن النساء والفتيات يعانين إلى حد مفرط من العوائق التي تحول دون الحصول على جميع حقوقهن والتمتع بها، كما يشير إلى قلة المؤشرات في الوقت الراهن التي توحي بإمكانية تحسين هذه الحالة في المستقبل القريب على أقل تقدير؛

٣- *تشير* في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماما مع مبادئ الإسلام التي تملي على المسلمين والمسلمات واجب طلب العلم والمعرفة؛

٤- *تدين* سياسات التمييز الرسمية ضد المرأة؛

٥- *ترى أن من الأساسي* أن يواصل المجتمع الدولي متابعة حالة النساء والفتيات عن كثب في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وأن يمارس الضغوط اللازمة من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء التي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دوليا؛

٦- *تهنئ* مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتشجع تلك المؤسسات والمنظمات تشجيعا قويا على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٧- *تشجع* مواصلة أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتؤيد جهودها الرامية إلى تهيئة إطار إنساني يمكن فيه تنفيذ العمليات الإنسانية في جو من الهدوء والحد الأقصى من الأمان، وإلى ضمان التزام نظام طالبان بالأحكام التي تسري على القيام بهذه العمليات؛

٨- *ترى* أن من واجب هذه الجماعات أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقوق المرأة، طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تلح على تقيد الجماعات المسلحة الأفغانية بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأمر الذي يقتضي إلغاء جميع المراسيم ووضع حد لجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس؛

١٠- *ترى* أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام طالبان وأي اتفاق مالي معه سييسران المعاملة التمييزية التي يخص بها هذا النظام المرأة، في الوقت الذي يجب فيه حمله على وقف هذه المعاملة؛

١١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه المسألة؛

١٢- *تقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١٦- توفير الحماية الدولية للاجئين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد من جديد حق كل إنسان في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، وكذلك حقه في العودة إلى بلده، وذلك دون أي نوع من أنواع التمييز،

وإذ تؤكد من جديد، في الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، أهمية هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والدور الحاسم الذي لا يزالان يؤديانه في حماية حقوق اللاجئين في جميع أرجاء العالم،

وإذ تلاحـــظ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للاجئين، وإذ تسلم بأن فعالية تنسيق التدابير التي يتم اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة تتوقف على تعاون الدول مع المفوض السامي،

وإذ تشيد بجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الرامية إلى تعزيز مبادئ القانون الإنساني وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الحق في التماس اللجوء والتمتع به،

وإذ تشعر بالقلق لأن محنة اللاجئين في جميع أنحاء العالم لا تزال بالغة الخطورة، ولأن اللاجئين يخشون على نحو له ما يبرره من أن يضطهدوا لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي،

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء محنة النساء والبنات اللاجئات، اللواتي يواجهن خطرا إضافيا هو خطر الاضطهاد والعنف القائمين على أساس الجنس خلال عملية التروح من بلدهن الأصلي وخلال عملية إعادة التوطين، وكذلك إزاء الوضع الذي يواجهنه عندما يرغمن على العودة إلى بلدهن الأصلي،

١- *تؤكد من جديد* أهمية المبدأ الأساسي لعدم رد اللاجئ قسرا، الوارد في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء مصير الأشخاص الذين يخاطرون بأرواحهم عندما يتروحون من أوطانهم خلاصا من الاضطهاد وبسبب عوامل أخرى كالجوع أو الإملاق، تحملهم على ذلك جزئيا العلاقات الاقتصادية الدولية غير المنصفة، وتؤكد من جديد وجوب حماية حقوقهم الإنسانية وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧؛

٣- *تلاحظ بقلق* أن حالة النساء والبنات اللاجئات قد تفاقمت إلى حد يستدعي اهتماما عاجلا من جانب المجتمع الدولي، وتحث الدول وكلا من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية المناسبة للنساء والبنات اللاجئات وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤- *تحث* المجتمع الدولي على بذل جهود أكبر لتلبية احتياجات مثل هؤلاء الأشخاص، وذلك بوسائل من بينها السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالوصول إليهم لتتمكن من تحديد وضعهم؛

٥- *تشجع* الدول على الاستعانة بالمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالمعايير الواجب تطبيقها أو بعملية تحديد وضع اللاجئين؛

٦- *توصي* الدول التي ترفض إعطاء مركز اللاجئ لسكان متأثرين معينين بأن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف المهتمة من أجل تسهيل التحقق، من خلال عملية

محـــايدة وعادلـــة، من مركز أولئك الذين يؤكدون أنهم لاجئون، ومن أجل إيجاد حل يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧- *تقـــرر* أن تـــنظر في هـــذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١٧- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الرســـالة الـــتي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) التي تتضمن اقتراحا بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تلاحـــظ ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وتقرير الأمين العام عن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)،

وإذ ترحب بالتعاون المتنامي بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى هي موضع اهتمامها المشترك،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شدد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على ضرورة الحد من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩٨/١١٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والذي طلبت فيه إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تعد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى ورقـــة العمل المقدمة من السيـــدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1)،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بمقرر اللجنة ٢٠٠١/١١٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١- *تقرر* أن تسند إلى السيدة فرانسواز هامبسون مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسرية الصادرة فعلا بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ورقة العمل الموسعة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- *تقرر* مواصلة نظرها في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١٨- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث أكد المؤتمر من جديد أن الإرهاب يهدف حقا إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والخامسة والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تضع حدا لتحرر الناس من الخوف،

واقتناعا منها بأن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها لما يصيب عددا كبيرا من الأبرياء الذين يقتلون ويذبحون ويشوهون في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهدا إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد مجددا على الأهمية الكبرى للدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان،

وإذ نظرت في التقرير المرحلي التحليلي الموثق جيدا (E/CN.4/Sub.2/2001/31) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، وإذ استمعت إلى بيانها التمهيدي الوافي،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها المرحلي الممتاز (E/CN.4/Sub.2/2001/31) وبيانها التمهيدي؛

٢- *تطلب* إلى المقررة الخاصة مواصلة عملها، آخذة في الاعتبار الآراء والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة الموضوع في اللجنة الفرعية، وكذلك الردود التي تقدمت بها الحكومات، والهيئات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة، مراعية أهمية الدراسة وتعقيدها، مواصلة اتصالاتها المباشرة مع الخدمات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، وتطلب أيضا إلى المقررة الخاصة أن تعمد إلى زيارة هذين المكتبين، في أقرب فرصة ممكنة، وذلك من أجل التوسع في بحثها ولتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسة، ومن أجل الاستعجال في عملها؛

٤- *ترجو* من الأمين العام إحالة التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، طالبا منها أن تتقدم إلى المقررة الخاصة، في أسرع وقت ممكن، بما لديها من ملاحظات ومعلومات وبيانات متصلة بالدراسة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٥- *ترجو* من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمقررة الخاصة؛

٦- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تتقدم بتقرير مرحلي ثان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة كي تتمكن من عقد المشاورات مع الخدمات والأجهزة المذكورة أعلاه في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، بغية استكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها ولتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٢٦
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بالإجماع. انظر الفصل الثامن.]

١٩/٢٠٠١- صـــندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الصندوق الاستئماني قد أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مـــداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن طريق توفير المساعدة المالية لهم والعمل، من خلال قنوات المساعدة القائمة، على تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي للأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

١- *تعرب عن امتنانها* للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

٢- *تعرب عن تقديرها* للمشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصـــرة مـــن قـــبل ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية بتمويل من الصندوق، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، كما تعرب عن تقديرها لما قدمه هؤلاء من مساهمة قيمة في أعمال الفريق العامل؛

٣- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تعزيز المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل من قبل الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان، وفقا للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٤- *تلاحظ بارتياح* أن الصندوق قد قدم ثماني عشرة منحة من منح المشاريع لمنظمات غير حكومية محلية تعنى بقضايا أشكال الرق المعاصرة؛

٥- *تعرب عن دعمها* لعمل أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وبخاصة ما يضطلعون به من أنشطة لجمع الأموال؛

٦- *تذكر* بالنداء الموجه من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجه إلى جميع الحكومات لكي تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٢؛

٧- *تقرر* أن تواصل النظر في حالة وأنشطة الصندوق الاستئماني في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٢٦
١٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٢٠- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٢٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٩٩٤/١٠٩ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين أرسيا ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩٩/١٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/2000/20)،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسلم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القرار ٢٠٠١/٤٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي شددت فيه اللجنة على واجب الحكومات في الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن هذه الأعمال وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/2001/73) الذي قدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠١/١ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي تشدد فيه على المسؤولية التاريخية عن الرق والاستعمار وتطلب فيه إلى جميع البلدان المعنية اتخاذ مبادرات تساعد، بوسائل منها بوجه خاص عقد نقاش قائم على معلومات دقيقة، على توعية الناس للعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الرق والاستعمار،

١- *ترحب* بالعمل الذي اضطلعت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علما مع التقدير بتقريرها (E/CN.4/Sub.2/2001/29)؛

٢- *يساورها قلق عميق* إزاء المضي في استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة التي لا تهدد شفاء الضحايا فحسب بل تهدد أيضا إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاع، على نحو ما ورد في التقرير المذكور أعلاه؛

٣- *تشير إلى* أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلمتا في الأحكام الصادرة عنهما بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي يشكلان جريمتين من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛

٤- *تطالب مرة أخرى* الدول بأن توقع عقوبات جنائية فعالة وأن توفر التعويض عن الانتهاكات التي لم ينصف ضحاياها بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال فترات النزاع المسلح؛

٥- *تشجع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، مع ضمان دقة الروايات عن الأحداث التاريخية في المناهج التعليمية؛

٦- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارين ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح؛

٧- *تقرر* النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٢٦
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٢١- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيه أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة هو مسؤولية الحكومات الأولى،

وإذ تعيد تأكيد ما أعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الحق في تقرير المصير وفي الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم على النحو المبين في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل التزاما قاطعا قانونيا على الدول الأطراف،

وإذ تشدد على أن حق كل فرد في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه هو حق من حقوق الإنسان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رهنا بقيود تقتضيها المصلحة العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تدرك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستعراض الذي يجريه حاليا مجلس منظمة التجارة العالمية بشأن هذا الاتفاق، وبوجه خاص المناقشة الخاصة التي دارت مؤخرا في المجلس بشأن أحكام الاتفاق المتعلقة بقضايا الصحة العامة، والمؤتمر الوزاري القادم للمنظمة المقرر عقده في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضا ضرورة توضيح نطاق ومغزى عدة أحكام واردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما المادتين ٧ و٨ المتعلقتين بالأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاتفاق، وذلك بغية كفالة ألا تتعارض التزامات الدول بموجب الاتفاق مع التزاماتها القاطعة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوما للمناقشة العامة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي بقصد توضيح العلاقة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، والجهود الجارية التي تبذلها اللجنة لصياغة واعتماد تعليق عام على ذلك الموضوع،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تيسير الحصول على الأدوية في سياق الجوائح من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطلاع الآخرين على خبرتها، وذلك في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء،

وإذ تؤكد على وجود أوجه تضارب فعلية أو محتملة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما الحق في تقرير المصير وفي الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة توفير حماية كافية للمعارف التقليدية والقيم الثقافية للشعوب الأصلية، وخاصة توفير الحماية الكافية من "القرصنة البيولوجية"، ومن الحد من سيطرة المجتمعات الأصلية على مواردها الجينية والطبيعية وقيمها الثقافية،

وإذ تؤكد قلقها على حماية تراث الشعوب الأصلية، وتقديرها لمقررتها الخاصة المعنية بهذه القضية، السيدة إيريكا - إيرين دايس، على ما تضطلع به من عمل في هذا الشأن، ولا سيما الصياغة المنقحة لمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/2000/26، المرفق الأول)،

وإذ تؤكد أيضا أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، المتعلقة بجملة أمور منها حماية التنوع البيولوجي والمعارف الأصلية المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز نقل التكنولوجيات المستدامة بيئيا،

١- *ترحب* بالتقرير المرحلي المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/10) وخاصة الملاحظات المتعلقة بالعولمة ومسألة حقوق الملكية الفكرية؛

٢- *ترحب أيضا* بتقرير المفوضة السامية عن تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/13)؛

٣- *تذكر* جميع الحكومات بأسبقية الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي على السياسات والاتفاقات الاقتصادية وتطالبها بأن تأخذ في اعتبارها الكامل في المحافل الوطنية والاقليمية والدولية ومحافل السياسات الاقتصادية الدولية التزاماتها ومبادئها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى صياغة السياسات الاقتصادية الدولية؛

٤- *تطلب* إلى الحكومات أن تدمج في تشريعاتها وسياساتها الوطنية والمحلية، وفقا للالتزامات والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحكاما تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على أن تكفل ألا تكون لتنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان بالصورة التي تبينها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تلتزم بها؛

٦- *تحث أيضا* جميع الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها الكامل الالتزامات القائمة على الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لدى صياغة مقترحاتها للاستعراض الجاري للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية، وخاصة في سياق المؤتمر الوزاري للمنظمة المقرر أن يعقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٧- *تدعو* الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الوفاء بواجبها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٥ بأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل أداء الالتزامات القانونية بمقتضى العهد، بما في ذلك في سياق النظم الدولية للملكية الفكرية؛

٨- *ترى* أن تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات التي ترصد تنفيذ الالتزامات التعاهدية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صدد استعراض تقارير الدول الأطراف، باستكشاف تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *تطلب* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى الحصول على مركز المراقب لدى منظمة التجارة العالمية في الاستعراض الجاري للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

١٠- *تطلب أيضا* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تبحث الحاجة إلى دراسة، وإذا لزم الأمر، إجراء تحقيق بشأن ما إذا كانت البراءة، باعتبارها صكا قانونيا، تتفق مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتزامات الدول المقابلة لذلك؛

١١- *تطلب كذلك* من المفوضة السامية إجراء تحليل لما يترتب على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان؛

١٢- *تشجع* المقررين الخاصين المعنيين بالحق في الغذاء والتعليم والمسكن اللائق باعتبار ذلك عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، على أن يدرجوا في تقاريرهم استعراضا لتأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على إعمال الحقوق التي تدخل في نطاق ولايتهم؛

١٣- *تدعو* المفوضة السامية إلى عقد حلقة خبراء للنظر في أبعاد حقوق الإنسان في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة استنادا إلى جملة أسس، من بينها تقرير المفوضة السامية عن تأثير الاتفاق على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/13)، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٢٢- التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بعنوان "دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب"،

واقتناعا منها بضرورة إقامة أقصى قدر من التعاون الدولي بغية ضمان التحقيق الشامل في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضمان إحالة مرتكبيها إلى القضاء،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٩١ من الجزء الثاني منه، وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١- *تؤكد* أنه ينبغي، في إطار التعاون الدولي في تعقب وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إيلاء الأولوية العليا للدعاوى القانونية المقامة ضد جميع الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقون الذين يتخذ من نفيهم ذريعة لإفلاتهم من العقاب؛

٢- *تحث* جميع الدول على التعاون بغية تعقب من يتبين أنهم مذنبون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتوقيفهم وتسليمهم وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم؛

٣- *تؤكد مجددا* مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المدونة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لا سيما المبادئ التالية:

لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

تكون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أينما ارتكبت، موضع تحقيق، ويتم تعقب الأشخاص الذين توجد أدلة ظاهرة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويتم توقيفهم ومحاكمتهم، ويعاقبون إذا ما ثبت أنهم مذنبون؛

تتعاون الدول مع بعضها البعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، في سبيل وقف ومنع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

تساعد الدول بعضها بعضا على تعقب وتوقيف ومحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وعلى معاقبتهم إذا ما ثبت أنهم مذنبون؛

يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويحاكمون أمام هيئة قضائية محايدة ومستقلة، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، ويعاقبون، كقاعدة عامة، إذا ما ثبت أنهم مذنبون، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص. ولا يجوز أن يسمح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أن يطالبوا بإدراج أفعالهم في إطار "الجرائم السياسية" التي يستثنى فيها تسليم المجرمين، ما لم تقم الدولة المطلوب إليها تسليم المشتبه به بمحاكمته هي نفسها؛

لا يجوز للدول أن تتخذ أي تدابير، تشريعية أو غير تشريعية من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب الأشخاص الذين يتبين أنهم مذنبون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفيما يتعلق بتوقيفهم وتسليمهم ومعاقبتهم؛

تتصرف الدول، لدى تعاونها على تعقب وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة ظاهرة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤- *تؤكد* أن على الدول التزاما بأن تتعاون على توقيف وتسليم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات السابقون، مع مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على تنفيذ ما اتخذته الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة من قرارات في هذا الشأن، وعلى اتخاذ التدابير، وفقا القانون الدولي، لوضع حد لارتكاب جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية ولمنع ارتكابها وضمان معاقبة كل من تثبت إدانتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، أو تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم، حتى في حال عدم وجود معاهدة تيسر هذه المهمة.

الجلسة ٢٧
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٢٣ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الاهتمام الذي ما برحت توليه للقضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما يتجلى في ما اعتمدته مؤخرا من قرارات ومقررات، من بينها القرار ٦/٢٠٠٠ بشأن المحفل الاجتماعي، والقرار ٨/٢٠٠٠ بشأن تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، والقرار ٩/٢٠٠٠ بشأن بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقريران اللذان قدمتهما مؤخرا بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13 وE/CN.4/Sub.2/2001/10)،

وإذ تقر بما تنهض به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في رصد مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى أحكامه، وفي تقديم تفسيرات ذات حجية لأحكام محددة من العهد من خلال الإدلاء بتعليقات عامة،

وإذ تنوه مع التقدير بما أنجزته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عمل في سبيل وضع تعليقات عامة إضافية على الأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول جميع أحكامه الموضوعية،

وإذ تنوه بصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد أن الدول الأطراف في العهد تتعهد بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تقر بضرورة زيادة تفهم نطاق ومضمون ومدلولات الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن المبدأ العام المتعلق بعدم التمييز، وتنص على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية الجارية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمؤتمر ذاته وعملية متابعته بعد ذلك،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الطويل الأمد والمستمر بين اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أيضا المنافع المتبادلة التي من شأنها أن تنجم عن تعاون مماثل بشأن موضوع عدم التمييز، بالاستفادة من عمل اللجنة الفرعية وخبرتها في هذا الموضوع ومن خبرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الإجراء المتمثل في تقديم التقارير الدورية،

وإذ ترحب بطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإعداد دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٧/١١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المعايير للدراسات الجديدة،

تقرر أن تعهد إلى السيد فريد فان هوف بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعا في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، وبأن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

الجلسة ٢٧

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٢٤- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية للتجزئة والتشابك والترابط،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت والسيد خوسيه بينغوا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقراري اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلقة بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ ترحب باجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي الذي عقد أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، الذي أجمع فيه المشاركون كافة على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة ويتجلى فيها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تشغلها الحاجة إلى بنيان اجتماعي جديد يكمل البنيان المالي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفا والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى أذنا صاغية مشاركة مجدية وفعالة،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر لا يزال ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان،

١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، آخذة في اعتبارها التمثيل الإقليمي؛

٢- *تقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على نظر لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الأحداث الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي؛

٣- *توصي* بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر في موارد السكان الأساسية، ولا سيما القرارات التي تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- *تقرر* أن يتناول المحفل الاجتماعي، قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢، للموضوع التالي: "العلاقة بين الحد من الفقر وإعمال الحق في الغذاء"؛

٥- *تطلب* إلى السيد خوسيه بينغوا، عضو اللجنة الفرعية، إعداد ورقة عمل أولية تبين منهجية المحفل الاجتماعي وعمله؛

٦- *تقرر* أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثا في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والمنظمات الشعبية، وجمعيات الشباب الطوعية، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٧- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، والنقابات ورابطات العمال إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي؛

٨- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التماس سبل فعالة تكفل التشاور بالوسائل الإلكترونية مع أشد الفئات ضعفا بشأن الموضوع الذي اختير للمناقشة في المحفل الاجتماعي؛

٩- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مستقلا يتضمن موجزا شاملا ومفصلا للمناقشة؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات؛

١١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار عقد المحفل الاجتماعي والإذن بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للأمانة لإعداد هذا الحدث وخدمته؛

١٢- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء صندوق طوعي لتيسير مشاركة الجمعيات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي.

الجلسة ٢٧
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء – المقررات

١٠١/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٣١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد فايسبروت.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ويتألف مـــن الأعضـــاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠١- مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

إن اللجـــنة الفرعـــية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أخذت في اعتبارها التوصية التي قدمها الفريق العـــامل للدورة المعني بإقامـــة العدل (E/CN.4/Sub.2/2001/7، الفقرة ٣٩)، قررت دون تصويت في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ أن تطلـــب إلى السيد لويس جوانيـــه، استكمال تقريـــره المرحـــلي المتعلق بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.3)، من غير أن تترتـــب عـــلى ذلك آثار مالية، آخذا في اعتباره الملاحظات التي أبداها المشاركون في الدورة الثالثة والخمسين، وتقديم النص المستكمل من تقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٤/٢٠٠١- التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يثير قلقها اتساع نطاق ظاهرة التمييز في نظام العدالة الجنائية، وإذ ترحب بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1) التي أعدتها السيدة ليلى زروقي للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، قررت في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ دون تصويت أن تطلب إلى السيدة زروقي مواصلة بحوثها، آخذة في اعتبارها التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة الفرعية ومن غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، وتقديم ورقة العمل النهائية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٥/٢٠٠١- نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ ودون تصويت، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة ٧٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أعربت عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب الموظفين الذين يعملون في عمليات دعم السلام، ومع مراعاة المعلومات الأساسية المقدمة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/WP.1 أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٦/٢٠٠١ - تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بالتقرير المرحلي المقدم من السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

(E/CN.4/Sub.2/2001/10)، قررت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت وبموجب المبدأ التوجيهي رقم ٥ من المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المقررات والممارسات المتصلة بذلك (المقرر ١١٤/١٩٩٩، المرفق)، أن تعين السيد فريد فان هوف معلقا على المبادئ التوجيهية الدنيا التي ستشكل جزءا من التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٧/٢٠٠١ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقرريها ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٠٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وإلى قرارها ٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أعربت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد مارك بوسويت، للتقرير المرحلي الذي أعده عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/2001/15)، وقررت، دون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن يقدم كل منها إليه تعليقاته على التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) وعلى التقرير المرحلي المذكور أعلاه، وقررت أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تلقت الاستبيان المرفق بالتقرير المرحلي تذكيرا فوريا بتقديم ردودها عليه قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مضمنة إياها معلومات عن الوثائق الوطنية المتصلة بموضوع العمل الإيجابي، بغية تمكين المقرر الخاص من أخذها في اعتباره التام لدى إعداد تقريره النهائي الذي سيقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٨/٢٠٠١- حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبعد أن رحبت بالتقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/2001/20 and Add.1)، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام إحالة الاستبيان المقدم من المقرر الخاص إلى الحكومات

والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، التماسا لأي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، كيما يضعها المقرر الخاص في كامل اعتباره لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. واللجنة الفرعية، إذ أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت أيضا أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٦.]

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٠٩ - ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد نظرت في ورقة العمل النهائية التي أعدتها المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21) وبعد أن استمعت إلى البيان الهام والبناء الذي أدلت به المقررة الخاصة، وأعربت عن بالغ تقديرها وجزيل شكرها للمقررة الخاصة على ورقة العمل النهائية الممتازة التي قامت بإعدادها، قررت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ ما يلي:

(أ) أن تقدم ورقة العمل النهائية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها؛

(ب) أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان واضعة في اعتبارها أهمية ورقة العمل هذه ومدى تعقدها وفائدتها العظيمة، دعوة المقررة الخاصة إلى عرض ورقة العمل النهائية التي أعدتها على اللجنة أثناء مناقشتها لبند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

(ج) أن تطلب ترجمة ورقة العمل النهائية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها وتعميمها على نطاق واسع؛

(د) أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان النظر في إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة تدعى إلى المشاركة فيه المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٢ كي يناقش بوجه خاص المبادئ التوجيهية الأساسية والتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض التي اقترحتها المقررة الخاصة في الفقرات ١٤٤ إلى ١٦٤ من ورقة العمل النهائية التي قامت بإعدادها؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة حتى يتسنى لها حضور اجتماعات لجنة حقوق الإنسان أثناء النظر في ورقة العمل النهائية المذكورة أعلاه.

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١١٠- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد رحبت بورقة العمل التي قدمها السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونيسكيري عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16) وأعربت عن امتنانها له على هذا العمل، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تعهد إلى السيد غونيسكيري مهمة القيام - دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية - بإعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في مناطق أخرى من العالم، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبديت في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، كي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١١١- عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد نظرت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة، (E/CN.4/Sub.2/2001/17) قررت دون تصويت أن توصي بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١١٢- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد نظرت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/2001/17)، قررت دون

تصويت أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو رئيسة – مقررة الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا – إيرين أ. دايس، اعترافا بما تحظى به من تقدير بالغ في نظر أوساط السكان الأصليين في العالم، إلى أن تحضر الاجتماع الأول للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن تقدم إلى الاجتماع تقرير الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

[انظر الفصل السابع.]

١١٣/٢٠٠١- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أخذت في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تكلف السيدة أنتوانيللا إيوليا موتوك بإعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي. وطلبت إلى السيدة موتوك أن تقدم ورقة العمل التي ستعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، بحيث تتسنى إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، كما هو مطلوب.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٤/٢٠٠١- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد أن أحاطت علما بمقررها ١١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تعرب عن تقديرها للسيد مانويل رودريغيس – كوادروس على ورقة العمل القيمة المقدمة منه بشأن التدابير المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والمنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/32)، وقررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيد رودريغيس – كوادروس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة عن هذا الموضوع لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١١٥- الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها السادسة والعشرين، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى قرارها ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى مقررها ٢٠٠٠/١١٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وقد حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنيا وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال كما ينبغي رفعها، لأسباب إنسانية واضحة، حتى وإن لم تتحقق بعد الأهداف المشروعة لهذه التدابير؛ وبعد أن أعادت تأكيد ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛ وقد أشارت ببالغ القلق إلى المعاناة الشديدة للشعب العراقي؛ وقد لاحظت أن الأمين العام للأمم المتحدة قال، في البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، إن الحالة الإنسانية في العراق تشكل معضلة أخلاقية جدية بالنسبة للأمم المتحدة؛ وقد أعربت عن قلقها الشديد إزاء حالة السكان المدنيين، وبصفة خاصة، الأطفال العراقيين الذين تفضي معاناتهم في حالات عديدة إلى وفاة مبكرة؛ وإذ أحاطت علما مع القلق بالتأخيرات التي أشار إليها الأمين العام في تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" وبالإعلان الذي قال فيه المسؤول عن البرنامج أن مخزونات اللقاحات ضد مختلف الأمراض قد بلغت أدنى المستويات، مما يعرض السكان المدنيين لأمراض معدية خطيرة؛ وقد لاحظت جميع البيانات التي قدمها عدد من وكالات الأمم المتحدة والتي تبين أن الأثر التراكمي لأشكال الدمار المرتبطة بالحرب مقرونا بالقيود المفروضة على الاقتصاد والتجارة والتي أثرت إلى درجة بعيدة على قدرة العراق على تحقيق الرفاهية لسكانه؛ وقد وجهت نداء إلى منظمة الصحة العالمية لكي تعمد إلى توجيه عناية خاصة إلى المشاكل الصحية الخطيرة التي تهدد السكان المدنيين؛ وقد أشارت من جديد إلى أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" لا يفي باحتياجات السكان الحيوية إلا جزئيا، وإلى استمرار تدهور مستوى المعيشة والتغذية والتعليم والصحة لدى السكان، وإلى تدهور جميع الأنشطة الاقتصادية، وبخاصة في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة؛ وقد رأت مرة أخرى أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكا صارخا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقه في الحياة وللقانون الدولي؛ قررت بدون تصويت أن توجه من جديد نداء إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للسكان العراقيين. وقررت اللجنة الفرعية أيضا حث المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، على تخفيف معاناة السكان العراقيين، خاصة بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/١١٦- التدابير المتعلقة بتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٠ الذي طلبت فيه اللجنة تقديم اقتراحات بخصوص التدابير الأخرى لتحسين أداء اللجنة الفرعية لعملها، قررت بالإجماع تقديم مشروع المقرر التالي إلى لجنة حقوق الإنسان كي تعتمده في دورتها الثامنة والخمسين:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٨.]

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠١/١١٧- طلب إلى لجنة حقوق الإنسان باستعادة مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإجماع، في جلستها السادسة والعشرين، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن تطالب من لجنة حقوق الإنسان أن تعيد النظر في قرارها بأن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية ثلاثة أسابيع (مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩، المرفق، الفقرة ٥٦)، وأن توافق على استعادة مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية، ومراعاة جدول أعمالها الهام والمعقد والمثقل، ودورها ونوعية عملها كمجمع للفكر والبحث تابع للجنة.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠١/١١٨- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٢

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٢، على أن يكون مفهوما أنه، نظرا للانتخابات القادمة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية، والمقرر إجراؤها أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، سوف تتخذ رئيسية اللجنة الفرعية، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، الإجراء اللازم لإحلال أي أعضاء في المجموعات الإقليمية لم تتم إعادة انتخابهم للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات
أفريقيا	السيد سيك يوين	السيدة ورزازي	السيد غيسه	السيد ييمر
	السيدة زروقي (مناوبة)	السيد أولوكا أونيانغو (مناوب)	السيدة مبونو (مناوبة)	السيدة ورزازي (مناوبة)
آسيا	السيد سورابجي	السيد غونيسكيري	السيد يوكوتا	السيد فان غوكيانغ
	السيدة أوداغاما (مناوبة)	السيدة شونغ (مناوبة)	السيدة تيراو (مناوبة)	
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين	السيد أوغورتسوف	السيدة موتوك	السيد رامشفيلي
	السيدة موتوك (مناوبة)	السيدة ساندرو - بوبسكو (مناوبة)	السيد أوغورتسوف (مناوب)	السيد كارتاشكين (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد بنغوا	السيد بينهيرو	السيد ألفونسو مارتينيس	السيد رودريغيز كوادروس
	السيد غوميس-روبليدو فيردوسكو (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيس (مناوب)	السيد بنغوا (مناوب)	السيد بينهيرو (مناوب)
أوروبا الغربية	السيد إيدي	السيد فان هوف	السيدة هامبسون	السيد فايسبروت
	السيدة كوفا (مناوبة)	السيدة فراي/السيدة كوفا (مناوبتان)	السيد فايسبروت السيد فان هوف (مناوبان)	السيدة هامبسون والسيد فان هوف (مناوبان)

[انظر الفصل الثالث والسابع والثامن.]

١١٩/٢٠٠١- حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت إلى قراريها ٣٦/١٩٩٧ و٣٧/١٩٩٧، المؤرخين ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل صوتين أن تأذن للسيد ي.ك.ج. سيك يوين بإعداد ورقة العمل التي كلفت بإعدادها أصلا السيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس العضو السابق في اللجنة الفرعية بموجب القرار ٣٦/١٩٩٧، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، لتقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، وتقديم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١٢٠/٢٠٠١ - مسألة حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقد استرشدت بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وبعد أن أشارت إلى المسائل التي أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان بسبب توفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تكلف السيدة باربرا فري بمهمة إعداد ورقة عمل، دون ترتيبات مالية، عن (أ) الاتجار في وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ب) واستخدام مثل هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وتقديم تلك الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

١٢١/٢٠٠١ - تأجيل المناقشة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تأجيل المناقشة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37، المعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثامن.]

١٢٢/٢٠٠١ - إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقد أخذت في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بإعداد دراسة (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) تقرر أن تعهد إلى السيد باولو سيرجيو بنخيرو بمهمة إعداد ورقة عمل عن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين كي تقدم إلى اللجنة الفرعية ليتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إجراء دراسة شاملة لذلك الموضوع، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية.

[انظر الفصل السادس.]

الفصل الثالث – تنظيم العمل

ألف – افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثالثة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وعقدت خلالها ٢٨ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/SR.1-28)، منها ٤ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/SR.2 وSR.3 وجزءا من SR.16 وجزءا من SR.24).

٢- وافتتحت الدورة السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، وأدلت ببيان.

٣- وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

باء – الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم – القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٢٤ قرارا واتخذت ٢٢ مقررا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الثالثة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضا إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد دافيد فايسبروت
نواب الرئيس:	السيد ستانسلاف أوغورتسوف
	السيد سو جيل بارك
	السيد باولو سيرجيو بينهيرو
المقرر:	السيد غودفري بايور بريور

هاء - إقرار جدول الأعمال

١١- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2001/1)، الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الثانية والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

١٢- وأقر جدول الأعمال، بصيغته المعدلة، بدون تصويت، في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ (انظر المرفق الأول).

واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٣- أدلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد لياندرو ديسبوي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٦٠.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة) والثالثة (المغلقة) المعقودة في ٣٠ و٣١ تموز/يوليه وفي جلساتها الرابعة والخامسة والثامنة، وجزء من جلستها السادسة

عشرة (المغلقة)، المعقودة في ١ و٣ و١٠ آب/أغسطس، وفي جلستيها التاسعة عشرة والعشرين، المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس، وفي جلساتها الرابعة والعشرين (المغلقة) والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودة في ١٥ و١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد فايسبروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٠١؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٠٢.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. ويحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وتقتصر بيانات مراقبي المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية. اتفق على المدد التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبعة دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦-١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وتقتصر بيانات المراقبين الحكوميين على بيان واحد لكل مراقب مدته ثلاث دقائق لكل بند. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- وطبقا للإجراء الخاص بتخصيص وقت للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٤/١١٧، سوف تتحدد أقصى مدة للكلام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد

المتكـــلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويحدد وقت إغلاق القائمة في الساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضا التوصية بأن يقصر المقررون الخاصون بياناتهم على مدة ٢٠ دقيقة، تقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢١- واتفق أيضا على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع، بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٢- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين الحكوميين التي تعادل حق الرد، على تقييد الردود بردين مدة الأول ثـــلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين (بنود معينة) ولا يتناول المراقبون الحكوميون في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال حالات حقوق الإنسان في بلدان أخرى غير بلدانهم، إلا عند ممارسة حق الرد.

٢٣- واتفق أيضا على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات فيما يتعلق بأي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة بنفس الترتيب بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقا إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند (بنود)، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤- واتفـــق أيضا على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي من جدول أعمالها، إذا رأت ذلك ضروريا.

٢٥- واتفـــق أيضـــا على أنه لكي يتيسر التقيد بمتطلبات التحرير وغيرها، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقـــررات في أجـــل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

٢٦- واتفـــق أيضا على أن تقوم الأمانة، لدى تسلمها مشروع قرار، بتزويد كل عضو من الخبراء بنسخة من مشروع القرار بالصيغة التي قدم بها.

٢٧- وأقرت اللجنة الفرعية أيضا، في جلستها الثانية (المغلقة)، الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال، الذي اقترحه المكتب.

زاي - مسائل أخرى

٢٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة موتوك، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت حدادا على السيد أحمد خليفة العضو السابق للجنة الفرعية من مصر، الذي وافته المنية.

٢٩- وألقى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد فان والسيد جوانيه والسيدة ورزازي بيانات في هذه المناسبة.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، وطبقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤، وبناء على اقتراح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

الاجتماع التحضيري للمحفل الاجتماعي

٣١- عقدت اللجنة الفرعية في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، اجتماعا تحضيريا للمحفل الاجتماعي.

٣٢- وافتتح الاجتماع التحضيري السيد ديفيد فايسبروت، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين الذي ألقى بيانا.

٣٣- وقدم السيد خوسيه بنغوا، عضو اللجنة الفرعية بيانا افتتاحيا.

٣٤- وألقت السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بيانا.

٣٥- وافتتح النقاش فريق مكون من أربعة متحدثين رئيسيين:

(أ) السيد روبرت ريكوبيرو، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ب) السيد جورج أبي صعب، عضو هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

(ج) السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) السيد أندرو كلافام، البروفيسور بالمعهد العالي للدراسات الدولية في جنيف.

٣٦- وأدلى خمسة من المتحدثين الضيوف ببيانات:

(أ) السـيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) السيد بول هانت، مقرر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) السيد ألفريدو سفير - يونس، البنك الدولي؛

(د) السيد لي سويبستون، مكتب العمل الدولي؛

(هـ) السيدة تريشيا فيني، أوكسفام.

٣٧- وأثـناء الاجـتماع التحضيري، أدلى عدد من أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبي الحكومات والمنظمات غير الحكومية أيضا ببيانات. وللاطلاع على القائمة المفصلة للمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

٣٨- كذلك جرى حوار تفاعلي.

٣٩- وأدلى السيد بنغوا بملاحظات ختامية.

تنظيم العمل

٤٠- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم السيد بينهيرو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.43 نـيابة عن مكتب اللجنة الفرعية. ونص مشروع المقرر، الذي تم سحبه بعد ذلك، وهو على النحو التالي:

" تنظيم العمل

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠١، إذ تحدوهـا الرغـبة في منح معاملة متساوية لكافة البنود المدرجة في جدول أعمالها من حيث الوقت المتاح والأولوية الممنوحة لها، تقرر أن تنظر، على أساس تجريبي، في بنود جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين بالترتيب التالي: ١ و٢ و٦ و٥ و٤ و٣ و٧، وأن تعيد ترقيم بنود جدول الأعمال تبعا لذلك".

٤١- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيدي والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيدة ورزازي ببيانات في هذا الصدد.

التدابير الرامية إلى تحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بينهيرو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.47 نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

٤٣- وأدلت السيدة دايس والسيد جوانيه ببيانين يتعلقان بمشروع المقرر.

٤٤- واعتمد مشروع المقرر بالإجماع. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٦.

طلب مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لاستعادة الأسبوع الرابع للدورة السنوية للجنة الفرعية

٤٥- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر اقترحته السيدة دايس شفويا.

٤٦- وأدلت السيدة هامبسون والسيد بينهيرو ببيانين يتعلقان بمشروع المقرر.

٤٧- واعتمد مشروع المقرر بالإجماع. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٧.

تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٢

٤٨- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة لما قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها؛ عرضه الرئيس نيابة عن مكتب اللجنة الفرعية.

٤٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. للاطلاع على المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٨.

الأثر الإيجابي للعمل المتعلق بحالات محددة

٥٠- في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، سحبت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.34، الذي شارك في تقديمه السيدة دايس والسيد إيدي والسيد غوميز روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد يوكوتا والسيدة زروقي، وهو على النحو التالي:

"الأثر الإيجابي للعمل المتعلق بحالات محددة

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠١، إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٠ بشأن أعمال اللجنة الفرعية و٦٠/٢٠٠١ بشأن تقديم التقارير الخاصة بمداولات اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول أعمالها، تقرر أنه ينبغي إصدار مقتطفات من البيان الذي أدلى به السيد لوي جوانيه في إطار البند ٢ من جدول الأعمال بشأن الأثر الإيجابي للعمل المتعلق بحالات محددة، كوثيقة من وثائق اللجنة الفرعية، وتقرر كذلك عرض الوثيقة المشار إليها أعلاه على لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيها".

٥١- وأدلى السيد جوانيه ببيان في هذا الصدد.

المحفل الاجتماعي

٥٢- في الجلسة ذاتها، قدم السيد بنغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.15 الذي اشترك في تقديمه السيد بنغوا والسيد إيدي والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك السيدة دايس والسيد غوميز روبليدو فيردوسكو والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد سيك ي وين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي.

٥٣- وقام السيد بنغوا والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد ييمر والسيدة ورزازي بتنقيح مشروع القرار شفويا.

٥٤- وألقى السيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي ببيانات بصدد مشروع القرار.

٥٥- وجرت مناقشة إجرائية مستفيضة بصدد مشروع القرار والتنقيحات المقترح إدخالها عليه (انظر المحضر الموجز للجلسة (E/CN.4/Sub.2/2001/SR.27)).

٥٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/٢٠٠١.

الفصل الرابع – مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٥٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الرابعة إلى التاسعة المعقودة في ١ إلى ٣ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٥٨- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٥٩- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الاعتراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو

٦٠- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرضت السيدة هامبسون مشروع قرار بشأن الاعتراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو. وقد اشترك في تقديم مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميز – روبيلدو فيردوزكو والسيد غونسكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا – أوينانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد بريوير والسيد كارتاشكين والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

٦١- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو – مارتينيس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيدة ورزازي.

٦٢- وقد تم بالإجماع اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من قبل السيدة هامبسون والسيد إيدي والسيدة ورزازي، وبصيغته المعدلة من قبل السيد جوانيه. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١.

الفصل الخامس- إقامة العدل

٦٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٧ إلى ١٠ المعقودة في ٣ و٦ و٧ آب/أغسطس، وفي جلستيها ١٧ و٢٣ المعقودتين في ١٠ و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٦٤- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٦٥- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، قام السيد يوزو يوكوتا، رئيس - مقرر الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/7).

٦٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

٦٧- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدمت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.3 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميز - روبليدو فيردوزكو والسيد غونيسكيري والسيد غيسه والسيد فان هوف والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد سيك يوين والسيد سورابيي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وقد انضمت السيدة هامبسون فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦٨- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد جوانيه والسيدة موتوك.

٦٩- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠١.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.4 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميز - روبليدو فيدوزكو

والسـيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا.

٧١- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيس تنقيحا شفويا لمشروع المقرر.

٧٢- وأدلى ببـيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد يوكوتا.

٧٣- وقـد اعـتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٠٤.

التنفيذ العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، سحبت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.6 المقدم من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميز - روبليدو فيردوزكو والسيد غونيسكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد كارتاشكين والسيد أوغورتسوف والسيد سورابيي والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا، والذي كان نصه كما يلي:

"التنفيذ العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة

"قـررت اللجـنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى التقرير النهائي المنقح الذي قدمه السيد لويس جوانيه تطبيقا لقرار اللجـنة الفرعـية ١٩٩٦/١١٩ بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسـية) مـن العقاب، (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) وبخاصة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب الواردة فيه (المرفق الثاني)، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون مهمة القيام - دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية - بإعداد ورقة عمل بشأن التنفيذ العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين".

نطـــاق أنشطة ومساءلة أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية، وموظفي الخدمة المدنية الدولية المشاركين في عمليات دعم السلام

٧٥- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.7 المقدم من السيد بينغوا والســـيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميز - روبليدو فيردوزكو والسيد غونيسكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد كارتاشكين والسيد أوغورتسوف والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وقد انضم السيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد سورابيي والسيدة زروقي فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٧٦- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحا شفويا لمشروع المقرر ولعنوانه.

٧٧- وأدلى ببـــيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيد جوانيه.

٧٨- وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٠٥.

الفصل السادس – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها العاشرة إلى الرابعة عشرة، المعقودة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس، وفي جلستيها السابعة عشرة والحادية والعشرين المعقودتين في ١٠ و١٤ آب/أغسطس، وفي جلساتها الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في ١٥ و١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٨٠- وفيما يتعلق بقائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٨١- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ قدم السيد جوزيف أولوكا – أونيانغو والسيدة دبيكا أوداغاما، المقرران الخاصان المعنيان بمسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تقريرهما الأولي المشترك (E/CN.4/Sub.2/2001/10). وفي الجلسات الحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم السيد أولوكا – أونيانغو والسيدة أوداغاما ملاحظاتهما الختامية.

٨٢- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم السيد غيسة، رئيس- مقرر الفريق العامل بين الدورات المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/2001/9).

٨٣- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٨٤- قدم السيد غيسة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.5 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة أ. دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غوميس – روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة يوليا موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا – أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

٨٥- ونقح السيد غيسة شفويا الفقرتين ٧ و٨ من منطوق مشروع القرار.

٨٦- وقدم السيد جوانيه والسيدة موتوك بيانين بصدد مشروع القرار.

٨٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢.

تأثير أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

٨٨- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد غيسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.8 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد رودريغز - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيد فان والسيد غوميس روبيلدو فيردوسكو، والسيد بريوير.

٨٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص مشروع القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣.

تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان

٩٠- في الجلسة نفسها، عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.13 المقدم من السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد بريوير، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك السيد ألفونسو مارتينيس.

٩١- ونقح السيد إيدي شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. وعدل السيد ألفونسو مارتينيس الفقرة ٥ من المنطوق.

٩٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩٣- في الجلسة نفسها، عرض السيد أولوكا - أونيانغو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.16 المقدم من السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غوميز - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بريوير، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

٩٤- ونقح السيد أولوكا - أونيانغو شفويا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.16 بإدراج فقرة ثامنة جديدة في الديباجة على النحو الذي اقترحته السيدة هامبسون والوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.45، الذي قدمته السيدة هامبسون وقبله مقدموه الآخرون. كما نقح شفويا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٩٥- وأدلى السيد غيسة والسيد جوانيه ببيانين بصدد مشروع القرار.

٩٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥.

الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

٩٧- في الجلسة نفسها عرض السيد أولوكا - أونيانغو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.17 المقدم من السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد غوميس - روبيلدو، السيد غونيسيكيري، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بريوير، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي. وبعد ذلك انضمت السيدة دايس إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت السيدة كوفا من تقديمه.

٩٨- وكان أيضا معروضا على اللجنة الفرعية تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.17 الذي اقترحته السيدة هامبسون والوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.46.

٩٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد يوكوتا والسيدة زروقي، ببيانات بصدد مشروع القرار وتعديلاته.

١٠٠- وبناء على اقتراح الرئيسة، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.17 وتعديلاته الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.46.

١٠١- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.17.

١٠٢- ونقـــح السيد أولوكا - أونيانغو مشروع القرار شفويا، واضعا في اعتباره التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.46.

١٠٣- واعـــتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢١.

١٠٤- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلت السيدة دايس والسيد ألفونسو مارتينيس ببيانين تعليلا لموقفيهما.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٥- في الجلســـة الخامســـة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ عرض السيد فان هوف مشروع القـــرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.21 المقدم من السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيـــد فان، السيد غومـــيس - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بينهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

١٠٦- ونقح السيد فان هوف شفويا الفقرة ٣ من المنطوق.

١٠٧- وأدلى السيد غيسة والسيد ييمر ببيانين بصدد مشروع القرار.

١٠٨- واعـــتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦.

دراسة لمكافحة التمييز على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٩ في الجلسة نفسها، عرضت السيدة موتوك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.24 المقدم من السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد

غيسة، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

١١٠- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيس، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.24.

١١١- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.24.

١١٢- ونقحت السيدة موتوك مشروع القرار شفويا.

١١٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٣.

١١٤- وبعد اعتماد القرار أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان تعليلا لموقفه.

الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية: بعد خمس سنوات

١١٥- في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.25 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بينهيرو، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي المشروع لاحقا السيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، السيد جوانيه، السيدة زروقي.

١١٦- ونقح السيد إيدي شفويا الفقرة الفرعية (د) من مشروع القرار.

١١٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧.

تعيين معلق على المبادئ التوجيهية المقترح إدراجها في التقرير النهائي عن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١١٨- في الجلسة نفسها، عرض السيد أولوكا - أونيانغو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.30 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد بريوير، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر. وانضم السيد جوانيه لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٩- ونقح السيد أولوكا - أونيانغو، مشروع المقرر شفويا.

١٢٠- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسة والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد ييمر ببيانات بصدد مشروع المقرر.

١٢١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠١.

تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان القائمة، في سياق مكافحة الفقر المدقع

١٢٢- في الجلسة نفسها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.35 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس ، السيد بينغوا، السيدة إيدي، السيد فان، السيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، السيد غونيسيكيري، السيد غيسة، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بينهيرو، السيد رودريغيس-كوادروس، السيد سيك يوين، السيد يوكوتا، السيدة زروقي. وانضمت السيدة هامبسون والسيدة ورزازي لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٣- ونقحت السيدة ورزازي شفويا الصيغتين الإسبانية والفرنسية للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

١٢٤- وأدلى السيد بينغوا ببيان بصدد مشروع القرار.

١٢٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠١.

إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين

١٢٦- عـــرض الســـيد السـيد غوميس - روبيلدو فيردوسكو، في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.44 المقدم من السيد غوميس - روبيلدو، السيـــد غونيسيكيري، السيـــد غيسة، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيـــد جوانيه، السيـــد أولوكا - أونيانغو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيدة زروقي.

١٢٧- وبناء على طلب السيد غوميس روبليدو فيردوسكو، أرجئ النظر في المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.44.

١٢٨- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.44.

١٢٩- واعـــتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٢٢.

١٣٠- وبعد اعتماد المقرر، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان تعليلا لموقفه.

الفصل السابع- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

١٣١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٤ إلى ١٧ التي عقدت في يومي ٩ و١٠ آب/أغسطس، وفي جلستيها ١٨ و٢٠ المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس، وفي جلستها ٢١ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وكذلك في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٣٢- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع.

١٣٣- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، قام السيد مارك بوسويت، المقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الإيجابي بعرض تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/15). وفي الجلسة نفسها أبدى السيد بوسويت ملاحظاته الختامية.

١٣٤- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، قام السيد راجيندرا كاليداس ويمالا غونيسيكيري بعرض ورقة العمل عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16). التي أعدت عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/٤. وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أدلى السيد غونيسيكيري بملاحظاته الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١:

(أ) قام السيد أسبيورن إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22). وفي الجلسة نفسها أبدى السيد إيدي ملاحظاته الختامية؛

(ب) قام السيد دافيد فايسبروت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين بعرض تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1). وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبدى السيد فايسبروت ملاحظاته الختامية.

١٣٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١:

(أ) قامت السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، بعرض ورقة عملها النهائية المستكملة عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

(ب) قامت السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17).

١٣٧- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية.

١٣٨- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الأقليات

١٣٩- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.12 المقدم من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة دايس، والسيد فان، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد بريوير، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٤٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٩.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٤١- في الجلسة نفسها، قدمت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.14 الذي شارك في تقديمه السيدة دايس، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدكارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيدة زروقي.

١٤٢- وأجرت السيدة دايس تنقيحا شفويا للفقرات ٥ و١٤ و١٩ من منطوق مشروع القرار.

١٤٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد جوانيه ببيان فيما يخص مشروع القرار.

١٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٠.

مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد بنغوا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.19، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكيري، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيز - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسه، والسيدة هامسبون، والسيد أوغورتسوف.

١٤٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠١.

حقوق غير المواطنين

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد فان هوف مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.20، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيز - كوادروس، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد فان، والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك ، والسيد سيك يوين، والسيد سورابيي، والسيدة زروقي.

١٤٨- وأجرى السيد فان هوف تنقيحا شفويا لمشروع المقرر.

١٤٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٥٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠١.

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٥١- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.27، المقدم من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد فان والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد كارتاشكين، والسيد رودريغيز كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد بريوير.

١٥٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة دايس والسيد كارتاشكين.

١٥٣- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠١.

التمييز على أساس العمل والنسب

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة ورزازي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.28، المقدم من السيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيز كوادروس، والسيدة ورزازي. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد بارك، السيد يوكوتا.

١٥٥- وأجرت السيدة ورزازي تنقيحا شفويا لمشروع المقرر.

١٥٦- وأدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٥٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠١.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد أولوكا - أونيانغو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.31، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد بريواري، والسيد رودريغيز - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيدة زروقي. وانضم إليهم فيما بعد السيد يوكوتا.

١٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠١.

العقد الدولي للسكان الأصليين

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.48، المقدم من السيدة دايس، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيدة زروقي.

١٦١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠١.

حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالسكان الأصليين الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة دايس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.49، المقدم من السيدة دايس، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف.

١٦٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠١.

عـــرض تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة المقدم إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.50، المقدم من السيدة دايس، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا. وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بنغوا، والسيد إيدي والسيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، والسيد غيسه، والسيد هامبسون، والسيد فان هوف، والســـيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيدة زروقي. وسحبت السيدة دايس مشاركتها في تقديم مشروع المقرر.

١٦٥- وأدلى كل من السيد غيسه والسيد بريوير ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٦٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠١.

الفصل الثامن – قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) قضايا أخرى

١٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ٢٠ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٦٨- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٦٩- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد مانويل رودريغيس - كوادروس ورقة العمل التي أعدها بشأن التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/CN.4/Sub.2/2001/32).

١٧٠- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١:

(أ) عرضت السيدة كاليوبي كوفا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، تقريرها المرحلي حول هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/2001/31). وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، تقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/2001/27).

١٧١- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد راجيندرا كاليداس ويمالا غونيسيكيري، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30).

١٧٢- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

١٧٣- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.2 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوزكو والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد كل من السيد فان هوف والسيد بارك. وقد عرضت على اللجنة الفرعية أيضا تعديلات اقترحتها السيدة هامبسون على مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.2 ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.36.

١٧٤- وبناء على اقتراح الرئيس، أرجئ النظر في مشروع المقرر والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

١٧٥- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.2 وتعديلاته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.36.

١٧٦- وعرضت السيدة هامبسون التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.36 ونقحتها شفويا. كما أجرت السيدة هامبسون تنقيحا شفويا آخر للتعديلات التي اقترحتها وذلك في الجلسة ٢٧ المعقودة أيضا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

١٧٧- وقد جرى نقاش إجرائي مسهب فيما يتصل بمشروع المقرر (E/CN.4/Sub.2/20) (انظر المحضرين الموجزين للجلستين (E/CN.4/Sub.2/2001/SR.26-27)). وخلال هذا النقاش، تم الإدلاء ببيانات أو اقتراح تنقيحات أو تعديلات من قبل السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد بريوير والسيد سيك يوين والسيد يوكوتا والسيدة ورزازي.

١٧٨- وبناء على اقتراح الرئيس، أجري تصويت بشأن التعديلات المنقحة التي اقترحتها السيدة هامبسون. ورفضت هذه التعديلات بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وفيما يلي نص التعديلات المنقحة:

"قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى قراريها ١٩٩٧/٣٦ و١٩٩٧/٣٧ المؤرخين ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تأذن للسيد ي. ك. ي. سيك يوين بأن يعد، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان

والقواعد الإنسانية، ودون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، ورقة العمل التي كلفت بإعدادها أصلا، بموجب القرار ١٩٩٧/٣٦، السيدة كليمنسيا فوريرو أوكروس العضو السابق في اللجنة الفرعية، من أجل:

(أ) تقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة على التمتع الفعلي لحقوق الإنسان التي يشكلها اختبار وإنتاج وتخزين ونقل أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر والاتجار بها أو استخدامها؛

(ب) دراسة آثار قانون حقوق الإنسان، ولا سيما حماية الحق في الحياة، وحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحماية المسكن، بما في ذلك البيئة، على الاستخدام الفعلي والمحتمل للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة التي تحتوي اليورانيوم المستنفد،

وتقديم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين."

١٧٩- وبناء على اقتراح الرئيس أيضا، أجري تصويت على مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.2. وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة والمعدلة، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل صوتين. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٩.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٨٠- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرضت السيدة زروقي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.9 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد سورابجي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨١- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٣.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد غونيسيكيري مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.18 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيد إيدي والسيد فان والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون

والسيد فان هوف والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بريوير والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

١٨٣- وأجرى السيد غونيسيكيري تنقيحا شفويا لمشروع القرار بإدراج فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٢٤.

١٨٤- وأدلت السيدة دايس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٥- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٤.

حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها القوات المسلحة الأفغانية

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة ورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.22 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد بينهيرو والسيد سورابجي والسيد ييمر.

١٨٧- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٥.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١٨٨- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة دايس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.23 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد غوميس - روبليدو فيردوسكو إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد. وذكرت السيدة موتوك أنه لم يكن يجدر إدراج اسمها ضمن المشاركين في تقديم مشروع القرار.

١٨٩- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠١.

مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية

١٩٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد إيدي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.26 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد كل من السيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد سورابجي والسيد سيك يوين.

١٩١- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين.

١٩٢- وبناء على طلب السيدة موتوك، أرجئ النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.26.

١٩٣- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.26.

١٩٤- وأجرى السيد إيدي تنقيحا شفويا لمشروع المقرر.

١٩٥- وأدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٩٦- وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على النص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٠/٢٠٠١.

التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

١٩٧- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.29 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيدة فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك

والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد سورابجي والسيد يوكوتا.

١٩٨- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد بريوير.

١٩٩- وبناء على طلب الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.29.

٢٠٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.29.

٢٠١- وأجرى السيد بينغوا تنقيحا شفويا لعنوان مشروع القرار والفقرات ٢ و٣ و٤ من منطوقه.

٢٠٢- وأجرى كل من السيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد سورابجي والسيد يوكوتا والسيدة زروقي تنقيحات شفوية أخرى لمشروع القرار.

٢٠٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد بينغوا والسيدة هامبسون والسيد سورابجي.

٢٠٤- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٢.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

٢٠٥- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد بارك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.32 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيدة دايس والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد إيدي والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٢٠٦- وأجرى السيد بارك تنقيحا شفويا لمشروع القرار.

٢٠٧- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد بارك والسيد بريوير والسيد يوكوتا.

٢٠٨- وبناء على طلب الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.32.

٢٠٩- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.32.

٢١٠- وأجرى كل من السيد بارك والسيد يوكوتا تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار.

٢١١- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٠.

توفير الحماية الدولية للاجئين والمشردين

٢١٢- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرض السيد بارك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.33 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد أوغورتسوف والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيد يوكوتا.

٢١٣- وأجرى السيد بارك تنقيحا شفويا لعنوان مشروع القرار والفقرة السابعة من ديباجته والفقرة ٢ من منطوقه.

٢١٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٥- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٦.

تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد يوكوتا.

٢١٧- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحا شفويا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المنطوق.

٢١٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٩- وقد أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37.

٢٢٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37.

٢٢١- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا.

٢٢٢- ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترحت السيدة هامبسون إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار. وقد قبل اقتراحها دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٢١.

٢٢٣- وفيما يلي النص الأصلي لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37:

"تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تلاحظ أن واحدا من الأدوار العديدة التي تقوم بها الأمم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان الالتزام بها كما هي معرفة في أجهزتها وهيئاتها وصكوكها،

"وإذ تؤكد التزام الدول بمساعدة الأمم المتحدة، بما في ذلك مختلف آليات حقوق الإنسان، في الاضطلاع بمهامها،

"وإذ تلاحظ أن دور مختلف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو توفير المساعدة للدول في تحديد المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان فيها والعمل على حلها،

"وإذ تشير إلى ضرورة قيام الدول بالتعاون بشكل أكمل مع مختلف أجهزة وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وذلك بتقديم التقارير في حينها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/106)،

"وإذ تشير أيضا إلى ضرورة قيام الدول بتيسير عمل ومساعدة المقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة في إطار لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية،

"وإذ تلاحظ أن تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي يشير إلى أن غالبية الحكومات تمد يد التعاون إلى هذه الآليات في جميع الأنشطة اللازمة للوفاء بالولايات المسندة إليها، وأنه بالرغم من أن التعاون لا يرفض إلا في أقلية من الحالات، فإن حالات الرفض هذه تدعو إلى القلق البالغ،

"وإذ تذكر بمقررها ١٩٩٨/١١٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وورقة العمل التي تقدم بها السيد فلاديمير كارتاشكين طبقا لذلك (E/CN.4/Sub.2/1999/29)، وقرارها ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وورقة العمل الإضافية التي تقدم بها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/2000/2)،

"وإذ لا تغيب عن بالها الحاجة إلى توفير الحوافز للدول كي تعمد إلى المصادقة على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٨١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار اللجنة ٢٠٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

"١- *تشجع* جميع الدول على الشروع في حوار مفتوح مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات ومختلف الآليات الموضوعية؛

"٢- *تحث* جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"٣- *تحث أيضا* جميع الدول على مساعدة مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية وذلك بتقديم التقارير الدورية في حينها؛

"٤- *تعرب عن أملها* في أن تعمد الدول المعنية إلى السماح للآليات الموضوعية بزيارتها عند اللزوم؛

"٥- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بالقرار ... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تذكر بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/106) والملاحظة التي أبداها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان في الفقرة ٢٥ من تقريره (E/CN.4/2000/112)، تقرر أن تنظر، في إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول الحالات القطرية، في حالة أية دولة ينطبق عليها المعياران التاليان:

(أ) عدم مصادقة الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تأخرها أكثر من سنتين في تقديم تقريرها الأول أو الدوري إلى هيئة الرصد المعنية بالأمر؛

(ب) أن تكون الحكومة قد تلقت طلبا يلتمس فيه السماح بزيارة من قبل واحدة أو أكثر من الهيئات التالية: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، ولا تكون الزيارة قد تمت خلال سنتين من تقديم الطلب."

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٢٤- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.38 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد

غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضمت السيدة ورزازي إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد. وسحب السيد غيسه والسيدة زروقي مشاركتهما في تقديم مشروع القرار.

٢٢٥- وأجرت السيدة ورزازي تنقيحا شفويا للفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٢٢٦- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد بريوير والسيدة ورزازي.

٢٢٧- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٧.

٢٢٨- وبعد اعتماد القرار، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان تعليلا لموقفه.

حق المشردين داخليا واللاجئين في العودة

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.39 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة دايس والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد يوكوتا. وسحب السيد غيسه والسيد بريواري مشاركتهما في تقديم مشروع القرار فيما بعد.

٢٣٠- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحا شفويا لمشروع القرار واقترحت الجمع بين مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.39 ومشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.44 المقدم في إطار البند ٤.

٢٣١- وبناء على طلب الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.39.

٢٣٢- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.39.

٢٣٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد بينهيرو والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيد ييمر.

٢٣٤- وأدلى السيد فان ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

٢٣٥- وبناء على طلب الرئيس، أجري تصويت على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، وقد رفض مشروع القرار بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وفيما يلي النص الأصلي لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.39:

"حق المشردين داخليا واللاجئين في العودة

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تشير إلى قراري اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٤، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٨/٢٦، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

"وإذ تعي أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وحالات خرق القانون الإنساني الدولي، تعد من بين الأسباب التي تدفع الأشخاص للفرار من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ليصبحوا لاجئين أو مشردين داخليا،

"وإذ تسلم بأن حق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة في أمان وكرامة، وحقهم في مسكن ملائم ورد ممتلكاتهم، أو، إذا تعذر ذلك، في تعويض ملائم أو أي شكل آخر من أشكال الجبر العادل، يشكلان عنصرين لا غنى عنهما لإعادة الاندماج الوطني وإعادة البناء والمصالحة، وأن الاعتراف بهذه الحقوق فضلا عن آليات قضائية أو غيرها لضمان إعمال مثل هذه الحقوق، ينبغي أن يدرج في اتفاقات السلام التي تنهي النزاعات المسلحة،

"وإذ تسلم أيضا بحق جميع العائدين في الممارسة الحرة لحقهم في حرية الانتقال واختيار مكان إقامتهم، بما في ذلك حقهم في العودة للإقامة في ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، وإصدار الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك بطاقات الهوية، حيثما ينطبق، وحقهم في الخصوصية ومراعاة حرمة ديارهم، وحقهم في الإقامة بسلام داخل بيوتهم ، وحقهم في الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الضرورية، في بيئة خالية من أي شكل من أشكال التمييز،

"وإذ تلاحظ أن الحق في حرية الانتقال والحق في مسكن ملائم ورد الممتلكات يشمل الحق في حماية اللاجئين العائدين والمشردين داخليا من إرغامهم على العودة إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم

المعـــتادة وأن حـــق العودة إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة يجب أن يمارس بطريقة طوعية وكريمة،

"وإذ تلاحـــظ أن تعـــبير "أولـــئك المشردين" و"المشردين" في هذا القرار يشيران إلى اللاجئين والمشردين داخليا على السواء، ما لم يذكر خلاف ذلك،

"١- *تؤكد* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في العودة بسلام وكرامة. وأنه لا يمكن إرغام المشردين على العودة ما دامت الأوضاع لم تعد إلى حالتها الطبيعية؛

"٢- *تؤكد أيضا* أن جميع أولئك المشردين لهم الحق في مسكن ملائم ورد ممتلكاتهم، أو، إذا تعـــذر ذلك، في تعويض ملائم أو أي شكل آخر من أشكال الجبر العادل، والأهمية الخاصة لهذه الحقوق بالنسبة للمشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو الاستقرار طوعا في مكان آخر؛

"٣- *تحث* جميع الأطراف في اتفاقات السلام واتفاقات إعادة التوطين الطوعية على أن تدرج في مثل هذه الاتفاقات حق العودة بسلام وكرامة، وكذلك الحق في المسكن وفي رد الممتلكات بما يتفق مع مقتضيات القانون الدولي؛

"٤- *تذكـــر* الـــدول بحق جميع المشردين في المشاركة في عملية العودة ورد الممتلكات، وفي تطوير الإجراءات والآليات لحماية هذه الحقوق؛

"٥- *تحث* جميع الحكومات على ضمان الممارسة الحرة والعادلة لحق جميع المشردين في العودة إلى ديارهم أو إلى أماكن إقامتهم المعتادة واتخاذ إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات بصورة فعالـــة وعاجلـــة لضمان الممارسة الحرة والعادلة لهذا الحق؛ ومن أجل استعادة الحماية الوطنية الكاملة للمشردين العائدين، *تحث* الحكومات أيضا على وضع إطار قانوني وإداري واجتماعي فعال، وخاصة إيجاد آلـــيات فعالة مصممة لحل المشاكل المعلقة الخاصة بالإسكان والممتلكات، بما في ذلك استعادة سجلات تسجيل المساكن والممتلكات إذا كانت مثل هذه السجلات موجودة؛

"٦- *تؤكد من جديد* التزام الدول بإلغاء أي قوانين أو تشريعات لا تتسق مع الحق في العودة والحق في المسكن ورد الممتلكات، وخاصة قوانين التنازل التمييزية؛ ومن حق الأشخاص المتضررين الطعن في مثل هذه القوانين وبطلانها؛

"٧- *تذكر* الدول، عند إعمال حق العودة، بالحاجة إلى ضمان الإعمال الفعال لحق المرأة في المساواة الكاملة فيما يتعلق بالمسكن ورد الممتلكات، ولا سيما من حيث حق الوصول إلى المسكن والممتلكات وحق الإرث؛

"٨- *تذكر أيضا* جميع الدول بأنها ملزمة بإعلام المشردين، وأن من حق المشردين أن يكونوا على علم، بحقوقهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في هذا القرار؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يتلقى المشردون المشورة والنصح الضروريين فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع، بما في ذلك الحصول على الانتصاف العادل والفعال؛

"٩- *تؤكد* أنه في الحالات التي يستقر فيها المشردون طوعا في مكان آخر، فإن هذا لا يمس حقهم في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو حقهم في رد ممتلكاتهم، أو، إذا تعذر ذلك، في التعويض، أو أي شكل آخر من أشكال الجبر العادل؛

"١٠- *تحث* الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على بذل كل ما في استطاعتها لوقف جميع ممارسات التشريد القسري، ونقل السكان، و"التطهير العرقي"، بما يخالف المعايير القانونية الدولية، ومنع فقدان شاغلي المساكن من الدرجة الثانية لمساكنهم. وتحث الدول كذلك على توفير إقامة بديلة ملائمة إلى أن يتمكن المشردون من العودة بسلام وكرامة أو الاستقرار طوعا في مكان آخر؛ وحيثما لا يتوفر لشاغلي المساكن القانونيين مكان للعودة، تشجع الدول على توفير مسكن إضافي يمكن تحمل أعبائه؛

"١١- *تؤكد* أن المشردين قد يختارون طوعا استبدال حقوق ملكيتهم في ديارهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة بنفس الحقوق أو حقوق مماثلة في ممتلكات أخرى، أو يقومون بعقد صفقات أخرى محتملة بشرط أن تتخذ مثل هذه القرارات بحرية، على النحو الذي يؤكده مراقب مستقل ومحايد؛

"١٢- *تؤكد أيضا* أن ممارسة الحق في العودة طوعي وليس مشروطا بإذن أو موافقة، وإذا احتاج الأمر إلى وثائق من أي نوع، فإنه يحق للعائدين الحصول عليها بلا مقابل؛

"١٣- *تؤكد كذلك* أن التزام الدول بمساندة الحق في العودة يتضمن التزاما بالتعويض عن أي أضرار تكون السلطات مسؤولة عنها، بما في ذلك الالتزام بإصلاح البنية الأساسية، ومن بينها شبكات المياه والكهرباء والغاز والطرق وكذلك الأراضي، حيثما تكون قد أتلفت أو دمرت، والتي بدونها لا يمكن إعمال الحق في العودة؛ وعلى وجه الخصوص، لا تقوم الدول بتحميل المشردين العائدين تكاليف الخدمات التي استهلكها أولئك الذين أقاموا مؤقتا في مساكن المشردين؛

"١٤- *تذكر* الدول بأن الالتزام بضمان حماية حقوق الإنسان يشمل الالتزام بإنشاء آلية فعالة ومستقلة يلجأ إليها أصحاب الشكاوى بصورة فعالة لكي تحدد الحالات التي وقع فيها التدمير أو التلف لدورهم وممتلكاتهم من جانب قوات تعتبر الدولة مسؤولة عنها، وإذا ما ثبت ذلك، تقديم التعويض الكامل عما نتج من خسائر سابقة ومستمرة؛ كما أن حق الطعن في مثل هذه القرارات مكفول؛

"١٥- *تذكر أيضا* الدول بأن الالتزام بضمان حماية حقوق الإنسان يشمل الالتزام بإجراء تحقيق شامل وفعال في أي ادعاء بتدمير غير قانوني للمساكن والممتلكات، ويجب أن يكون من الممكن أن يؤدي هذا التحقيق إلى تحديد ومعاقبة أولئك المتسببين، ويجب أن يشمل تمكين الضحايا من الاطلاع على إجراءات التحقيق؛

"١٦- *تذكر كذلك* الدول بأنها ملزمة بضمان تنفيذ أي قرارات تصدرها هيئات قضائية محايدة ومستقلة فيما يتعلق برد الممتلكات؛

"١٧- *تشجع* الدول على السعي، بالطرق الملائمة، للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالأمور المتصلة باللاجئين وبالمشردين، حسب الاقتضاء، ومع جميع المنظمات الإنسانية الأخرى وسائر الجهات الفاعلة، عند ممارسة كل منها لولايتها، وأن تكفل للمشردين الوصول السريع دون عوائق إلى المساعدة في عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

"١٨- *تقرر* مواصلة النظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة حق المشردين في العودة في سياق حرية التنقل في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

"١٩- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد نص هذا القرار."

٢٣٦- وأدلى السيد بارك ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت.

الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٣٧- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.40 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة موتوك والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد بريوير والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

٢٣٨- وأدلى كل من السيد جوانيه والسيد كارتاشكين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٩- وقد اعتمد مشروع القرار بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠١.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد بينغوا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.41 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي.

٢٤١- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠١.

الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة ورزازي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2001/L.42 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد بينغوا والسيدة دايس والسيد غونيسيكيري والسيد كارتاشكين والسيد سورابجي.

٢٤٣- وأدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٤٤- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/٢٠٠١.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد غونيسيكيري مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.51 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد غوميس - روبليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكيري والسيدة موتوك والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة دايس إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد.

٢٤٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠١.

الفصل التاسع- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد تقرير الدورة الثالثة والخمسين

٢٤٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية

٢٤٨- وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا أمام اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٤٩- ونقحت السيدة دايس البند ٣ من مشروع جدول الأعمال المؤقت شفويا.

٢٥٠- وأدلت السيدة دايس والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد بينهيرو والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي ببيانات في هذا الصدد.

٢٥١- ويرد فيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت.

١- تنظيم العمل

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠١ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠١ ومقرراها ١١٤/١٩٩٩ و١١٨/٢٠٠١.

الوثائق:

ورقة عمل من إعداد السيد بنغوا بشأن منهجية المحفل الاجتماعي وعمله (القرار ٢٤/٢٠٠١، الفقرة ٥).

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، بما فيها البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٠ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٩ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١.

٣- إقامة العدل

السند التشريعي: مقررات اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٠٣ و٢٠٠١/١٠٤ و٢٠٠١/١٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير مستكمل من إعداد السيد جوانيه بشأن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (المقرر ٢٠٠١/١٠٣)؛

(ب) ورقة عمل نهائية من إعداد السيدة زروقي بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (المقرر ٢٠٠١/١٠٤)؛

(ج) ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (المقرر ٢٠٠١/١٠٥).

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٨ و١٩٩٩/٩ و٢٠٠١/٢ و٢٠٠١/٣ و٢٠٠١/٤ و٢٠٠١/٥ و٢٠٠١/٦ و٢٠٠١/٨ و٢٠٠١/٢١ و٢٠٠١/٢٣ و٢٠٠١/٢٤ ومقرراها ٢٠٠١/١٠٦ و٢٠٠١/١٢٢.

الوثائق:

(أ) تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص بشأن قضية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/٨ والمقرر ٢٠٠١/١٠٦)؛

(ب) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن إعمال الحق في التنمية (القرار ١٩٩٩/٩، الفقرة ٥(ب))؛

(ج) تقريـــر أولي مقدم من المقرر الخاص بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (القرار ٢/٢٠٠١، الفقرة ٥)؛

(د) وثـــائق بحـــوث من إعداد السيد إيدي والسيد فايسبروت (القرار ٣/٢٠٠١، الفقرة ٢)؛

(هـ) تقريـــر الفريق العامل أثناء الدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٣/٢٠٠١، الفقرة ٥)؛

(و) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن ما يترتب على تحرير التجارة في الخدمات من آثار على حقوق الإنسان (القرار ٤/٢٠٠١، الفقرة ٢)؛

(ز) ورقـــة عمـــل مشتركة من إعداد السيد بينهيرو والسيد يوكوتا والسيد غيسه والسيد بينغوا بشأن المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ٨/٢٠٠١، الفقرة ٣)؛

(ح) ورقة عمل من إعداد السيد فان هوف بشأن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٣/٢٠٠١)؛

(ط) ورقـــة عمل من إعداد السيد بينهيرو بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين (المقرر ١٢٢/٢٠٠١).

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛
(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ و١٩/١٩٩٨؛ وقـــرارات اللجـــنة الفرعـــية ٥/١٩٩٨ و٩/٢٠٠١ و١٠/٢٠٠١ و١١/٢٠٠١ و١٢/٢٠٠١، ومقرراتها ١٠٧/٢٠٠١ و١٠٨/٢٠٠١ و١١٠/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن أعمال دورته الثامنة (قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ و١٩٩٨/١٩)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٥، الفقرة ٢، ومقررها ٢٠٠١/١٠٧)؛

(ج) دراسة مستكملة من إعداد السيد إيدي بشأن النهج السلمية والبناءة التي تتبع في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (القرار ٢٠٠١/٩، الفقرة ٩)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٠)؛

(هـ) ورقة عمل من إعداد السيدة دايس عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (القرار ٢٠٠١/١٠، الفقرة ١٨)؛

(و) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/١٢، الفقرة ٤)؛

(ز) تقرير مرحلي من إعداد المقرر الخاص بشأن حقوق غير المواطنين (المقرر ٢٠٠١/١٠٨)؛

(ح) ورقة عمل موسعة من إعداد السيد غونيسيكيري بشأن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (المقرر ٢٠٠١/١١٠).

٦- قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) قضايا أخرى.

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) و٢٠٠١/١٣ و٢٠٠١/١٤ و٢٠٠١/١٥ و٢٠٠١/١٦ و٢٠٠١/١٧ و ٢٠٠١/١٨ و٢٠٠١/١٩ و٢٠٠١/٢٠، ومقرراتها ٢٠٠١/١١٣ و٢٠٠١/١١٤ و٢٠٠١/١١٩ و ٢٠٠١/١٢٠.

الوثائق:

(أ) تقريـــر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة والعشرين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤)؛

(ج) تقرير مستكمل من إعداد المقررة الخاصة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٣/٢٠٠١، الفقرة ١٠)؛

(د) تقريـــر الأمـــين العام بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (القرار ١٤/٢٠٠١، الفقرة ٣٨)؛

(هـ) تقريـــر الأمين العام بشأن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية (القرار ١٥/٢٠٠١، الفقرة ١١)؛

(و) ورقة عمل موسعة من إعداد السيدة هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٧/٢٠٠١، الفقرة ١)؛

(ز) التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقررة الخاصة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ١٨/٢٠٠١، الفقرة ٦)؛

(ح) تقريـــر المفوضـــة الســـامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنســـي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النـــزاع المسلح (القرار ٢٠٠١/ ٢٠، الفقرة ٦)؛

(ط) ورقـــة عمـــل مـــن إعداد السيدة موتوك بشأن الاعلان العالمي المتعلق بالمجين (الجينوم) البشري وحقوق الإنسان (المقرر ١١٣/٢٠٠١)؛

(ي) ورقـــة عمـــل موسعة من إعداد السيد رودريغيس - كوادروس بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (المقرر ١١٤/٢٠٠١)؛

(ك) ورقـــة عمل من إعداد السيد سيك يوين بشأن جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي تتهدد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والتي يشكلها اختبار

أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد (المقرر ٢٠٠١/١١٩)؛

(ل) ورقة عمل من إعداد السيدة فراي بشأن مسألة (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها؛ و(ب) استخدام مثل هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠١/١٢٠).

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛
(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق ذات الصلة.

اعتماد تقرير الدورة الثالثة والخمسين

٢٥٢- وفي الجلسة نفسها، قدم مقرر اللجنة الفرعية مشروع تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2001/L.10 وإضافاتها Add.1-6 وE/CN.4/Sub.2/2001/L.11 وإضافاتها Add.1-3).

٢٥٣- وأدلى السيد بنغوا ببيان في هذا الصدد.

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر باستكماله.

٢٥٥- وأدلت السيدة فايسبروت رئيسة الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

٢٥٦- وأدلت ببيان أيضا السيدة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٥٧- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٧، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبو المنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة للمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال[أ]

١- تنظيم العمل.

(انتخاب أعضاء المكتب؛ إقرار جدول الأعمال؛ أساليب العمل؛ الوثائق)

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل.

(التمييز في مجال إقامة العدل؛ الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل؛ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث؛ مسألة حالات الاختفاء القسري)

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛ العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ إعمال الحق في التنمية؛ المحفل الاجتماعي؛ حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان؛ تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية؛ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية)

(أ) المادة الواردة بين أقواس ترتكز أساسا على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة والخمسين، وعلى البنود الفرعية الإرشادية الواردة في جدول الأعمال المشروح (E/CN.4/Sub.2/2001/Add.1) وعلى المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الفرعية في دوراتها الأخيرة. والقصد من هذه المادة هو تقديم دليل للقضايا الموضوعية المتوقع مناقشتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال السبعة.

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(مفهوم وممارسة العمل الإيجابي؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ حقوق غير المواطنين؛ التمييز على أساس العمل والنسب؛ حالة العمال المهاجرين)

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛ حماية تراث السكان الأصليين؛ المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين)

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات؛

(الفريق العامل المعني بالأقليات؛ مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم)

٦- قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية)

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة)

(ج) قضايا أخرى؛

(الحق في التماس اللجوء والتمتع به؛ احتجاز ملتمسي اللجوء؛ تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛ حق المشردين في العودة إلى ديارهم؛ تعزيز الحوار بشأن

قضـــايا حقوق الإنسان؛ مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان مـــن جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان؛ الـــتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛ استمرار الالتزامات بموجب الصكوك الدولـــية لحقوق الإنسان؛ حقـــوق الإنسان ومسؤولياته؛ الإرهـــاب وحقوق الإنسان؛ تعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛ تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ ما لانتشار ونقـــل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان؛ الاغتصاب المنهجي والاســـتعباد الجنســـي والممارسات الشبيهة بالرق؛ حقوق الإنسان وعمليات تشريد السكان؛ حقـــوق الإنســـان والعجـــز؛ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛ نقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ التعصب الديني)

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ **تنظيم العمل**	الأولى	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيدة دايس، السيد فان، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد كارتشكين، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد سيك يوان، السيد ورزازي، السيدة زروقي
	الثانية والثالثة (جلسات مغلقة)	
	الرابعة	**الأعضاء:** السيدة دايس، السيد جوانيه
	الثامنة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك
	جزء من الجلسة السادسة عشرة (جلسة مغلقة)	
	التاسعة عشرة (اجتماع تحضيري للمحفل الاجتماعي)	**الأعضاء:** السيد إيدى، السيد فان، السيد غيسه، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بريواري، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا
	العشرون (اجتماع تحضيري للمحفل الاجتماعي)	**الأعضاء:** السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيد رودريغيس - كوادروس **المراقب الحكومي:** شيلي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، المجلس الهندي للتربية، الحركة الهندية "توباي أمارو"، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، فريق حقوق الأقليات، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	جزء من الجلسة الرابعة والعشرين (جلسة مغلقة)	

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ **مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)**	الرابعة	**الأعضاء:** السيدة هامبسون **المراقبون الحكوميون:** البحرين، العراق **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر اليهودي الآسيوي للسلم، طائفة البهائيين الدولية، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرنسا الحريات - مؤسسة دانيال ميتران، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، منظمة أطباء العالم الدولية، باكس رومانا، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الخامسة	**الأعضاء:** السيدة ألفونسو مارتينس، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد بنهيم، السيد بيواري، السيد سك يوان، السيد سورابجي، السيدة تيراو، السيدة ورزازي، السيدة زروقي **المراقبون الحكوميون:** أذربيجان، بوتان، إندونيسيا، باكستان، تركيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** الجزائر، ماليزيا
	السادسة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينس، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غونسكيري، السيد غسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أغو تسوف، السيد بارك، السيد بنهيم، السيد بيواري، السيد سورابجي، السيدة تيراو، السيدة ورزازي، السيدة زروقي **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** مصر، تركيا
	السابعة	**الأعضاء:** السيد دايس، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد بارك **المراقب الحكومي (حق الرد):** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	الثامنة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينس، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أغو تسوف، السيد أولكا - أونانغه، السيد بارك، السيد سك يوان، السيد سورابجي، السيدة تيراو، السيدة ورزازي، السيدة زروقي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٣ **إقامة العدل**	السابعة	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المجلس الهندي للتربية، مركز موارد القانون الهندي، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
	الثامنة	**الأعضاء:** السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غرونسكيري، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين **المراقبون الحكوميون:** إيطاليا، الاتحاد الروسي، تونس **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** البحرين، موريتانيا، جمهورية كوريا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اين ساليش كاندرا - المركز القانوني والوساطة (بالنيابة أيضا عن الحزب الراديكالي عبر الوطني) مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين، التحرير (بالنيابة أيضا عن المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام)
	التاسعة	**الأعضاء:** السيدة دايس، السيد إيدي، السيدة موتوك، السيدة زروقي **المراقب الحكومي:** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** الصين، ماليزيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمية، لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، باكس رومانا
	العاشرة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد إيدي، السيد غوميس - روبليدو فيرديسكو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد يوكوتا **المراقب الحكومي (حق الرد):** باكستان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	العاشرة	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات، رابطة المواطنين العالميين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المنظمة الدولية لتنمية التعليم، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للجامعيات (بالنيابة أيضا عن منظمة زونتا الدولية)، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، اتحاد الحقوقيين العرب (بالنيابة أيضا عن الاتحاد العام للمرأة العربية، الرابطة الدولية للمنظمات الديمقراطية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)
	الحادية عشر	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بنغوا، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيدة ورزازي **المراقب الحكومي:** مصر **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** أطلس - الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، مركز أوروبا - العالم الثالث، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي للتربية، الحركة الهندية "توباي أمارو" لجنة الحقوقيين الدولية (بالنيابة أيضا عن اتحاد اللوثري العالمي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الحركة الدولية لتنمية التعليم، الاتحاد الدولي للجامعيات، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، منظمة مينوسيتيا لدعاة حقوق الإنسان، فريق حقوق الأقليات

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (استكمل)	الثانية عشرة	**الأعضاء**: السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، السيد غيسه، السيد فان هوف، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد سيك يوان، السيد ييمر، السيد يوكوتا **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى**: صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: هيئة الفرنسيسكان الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، (بالنيابة عن المؤتمر البوذي الآسيوي من أجل السلم)، باكس رومانا، مؤتمر العالم الإسلامي
	الثالثة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد اوغرتسوف، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى**: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
	الرابعة عشرة	**الأعضاء**: السيد جوانيه، السيدة موتوك، السيد رودريغيس - كوادروس **المراقب الحكومي**: العراق **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: العراق، تركيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٥ **منع التمييز**	الرابعة عشرة	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غونيسكيري، السيد جوانيه، السيدة كارتاشكين، السيد بارك، السيدة تيراو، السيدة ورزازي، السيد ييمر
	الخامسة عشرة	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيد فان، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد سيك يوان **المراقب الحكومي**: الهند **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمرأة، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض
	السادسة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيدة دايس، السيد غيسه، السيد فان هوف، السيد اولوكا - اونيانغو، السيد بريواري، السيد سورابجي، السيدة ورزازي **المراقبون الحكوميون**: ماليزيا، باكستان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، مؤسسة فن الحياة، رابطة المواطنين العالميين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة أيضا عن الهيئة اللوثرية للإغاثة العالمية)، فريق حقوق الأقليات، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	السابعة عشرة	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المنظمة الدولية لتنمية التعليم، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، منظمة أطباء العالم الدولي (بالنيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والتحالف الدولي لانقاذ الطفولة)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	الثامنة عشرة	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد رودريغيس - كوادروس، السيدة ساردرنبرغ، السيد سيك يوان، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٥ **منع التمييز** *(استكمل)*	العشرون	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، السيد كارتاشكين، السيد بريواري **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: شبكة فيان - فودفرست للمعلومات والعمل، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان وتحريرها، الزمالة اليابانية للتصالح، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، الهيئة الدولية للخدمات العامة، مركز شيمين جياكو، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
	الحادية والعشرون	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيدة موتوك **المراقبون الحكوميون**: بيلاروس، رومانيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: هنغاريا، موريشيوس، تركيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: هيئة العفو الدولية، مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، باكس رومانا
٦ **قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان**	الحادية والعشرون	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيد غوميز - روبليدو فيردوسكو، السيد غونيسكيري، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيدة موتوك، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيدة زروقي **المراقبون الحكوميون**: تركيا، باكستان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
	الثانية والعشرون	**الأعضاء**: السيد إيدي، السيد فان، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيد بارك، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة ورزازي، السيدة زروقي **المراقبون الحكوميون**: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، موريتانيا، نيبال، جمهورية كوريا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، اتحاد الرابطات النسائية الكورية، التحرير، المنظمة الوطنية لمراكز الموارد الإعلامية عن الختان، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٦ **قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان** *(استكمل)*	الثالثة والعشرون	**الأعضاء**: السيد فان، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد بينهيرو، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا **المراقب الحكومي**: العراق **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: اليابان، موريشيوس، فييت نام **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، الجمعية التونسية للأمهات، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الحركة الهندية "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية والتمييز، فريق حقوق الأقليات، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	الرابعة والعشرون	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيس، السيدة دايس، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد بينهيرو، السيد سيك يوهان، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا **المراقب الحكومي**: أفغانستان **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إندونيسيا، العراق، موريشيوس، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
٧ **مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير**	الثامنة والعشرون	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد إيدي (بالنيابة عن المجموعة الغربية)، السيد غونيسيكيري (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية)، السيد جوانيه، السيدة موتوك (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية)، السيد بينهيرو (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)، السيدة ورزازي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا (بالنيابة أيضا عن الحركة الهندية "توباي أمارو")

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسبا.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	بلد الجنسية
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)
السيدة إيريكا إيرين أ. دايس	(اليونان)
السيدة كاليوبي كوفا*	
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد فان غوكسيانغ	(الصين)
السيد ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو*	(المكسيك
السيد راجيندرا كاليداس ويمالا كونيسيكيري	(سري لانكا)
السيدة دبيكا أوداغاما*	
السيد الحاج غيسه	(السنغال)
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد فريد فان هوف	(هولندا)
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)
السيدة أنتوانيلا موتوك	(رومانيا)
السيد ستانسلاف أوغورتسوف	(بيلاروس)
السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو	(أوغندا)
السيد سو جيل بارك	(جمهورية كوريا)
السيدة شين سونغ شونغ*	

---

* مناوب.

الاسم	بلد الجنسية
السيد باولو سيرجيو بينهيرو	(البرازيل)
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	
السيد غودفري بايور بريوير	(نيجيريا)
السيدة كريستي إزيم إمبونو*	
السيد فلاديمير كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)
السيد مانويل رودريغيس - كوادروس	(بيرو)
السيد يونغ كام يونغ سيك يوين	(موريشيوس)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة باربرا فراي*	
السيد فيسيها ييمر	(إثيوبيا)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوشيكو تيراو*	
السيدة ليلى زروقي	(الجزائر)

* مناوب.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
ألبانيا
ألمانيا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوكرانيا
إيران (جمهورية-الإسلامية)
آيرلندا
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بوتان
البوسنة والهرسك
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جورجيا
الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السودان
الصومال
الصين
العراق
عمان
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

المراقبون الآخرون

فلسطين.

هيئات الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

هيئات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دائرة الإعلام بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

هيئات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية، فرسان مالطة.

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا - العالم الثالث
هيئة الفرنسيسكان الدولية
المؤسسة العامة للمرأة العربية
الرابطة الدولية للحرية الدينية
المجلس الدولي للمرأة
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع
الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
منظمة أطباء العالم الدولية
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الرابطة التونسية للأمهات
الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
المؤتمر الإسلامي العالمي
منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

الجماعة الاسلامية لحلقة أسرة أدميرال
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية
رابطة الحقوقيين الأمريكية
رابطة المحامين الأمريكية
اللجنة اليهودية الأمريكية
منظمة العفو الدولية
المنظمة الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات
مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية
رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى
منظمة المجتمعات المحلية والحراجة والتنمية الاجتماعية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
فرنسا - الحريات: مؤسسة دانيال ميتران
جمعية أخوية نوتردام
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان
مرصد حقوق الإنسان
المجلس الهندي للتربية
الحركة الهندية "توباي أمارو"
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
المركز الدولي للدراسات الإثنية
النادي الدولي لأبحاث السلام
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
المعهد الدولي للقانون الإنساني
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة
الزمالة اليابانية للتصالح
مركز القانون والوساطة
مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا
منظمة الإنسانية الجديدة
مجلس نيو ساوث ويلز لأراضي السكان الأصليين
الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين
منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل
المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع - أوكسفام

منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا
الهيئة الدولية للخدمات العامة
معهد رادين لصحة الأسرة والتوعية الأسرية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
مركز شيمن غايكو
جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
المؤتمر البوذي الآسيوي من أجل السلام
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
رابطة التعليم العالمى
رابطة المواطنين العالميين
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
اتحاد الشباب الأحرار ببوخارست
المركز الهندي للموارد القانونية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين

الاتحاد العالمي للصحة العقلية
المركز العالمى لتبادل المعلومات
المؤتمر اليهودي العالمى
الحركة العالمية للأمهات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الاتحاد العالمى للمنظمات النسائية الكاثوليكية
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
المنظمة الدولية للرؤية العالمية
حركة التحرير المتحدة للرابطات النسائية الكورية

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان
المعهد الدولي للسلم
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
الاتحاد الدولي للقلم
المجلس الوطني للهجناء
فريق حقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
المنظمة الوطنية لمراكز الموارد الإعلامية عن الختان
مؤسسة سيرفاس الدولية
منظمة سوكا غاكاي الدولية
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- من المتوقع للمتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين والتي ستنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين أن تستوعب ضمن الاعتمادات الواردة في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالنسبة للأنشطة التي أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيتم، عند الاقتضاء، إعداد بيانات بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

٢- وإذا ما اعتمدت مشاريع المقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢١ ستذكر في بيان بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، يدرج في تقرير لجنة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير بيانات عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها

القرارات

١/٢٠٠١ الاعتراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، الفقرة ٢

٤/٢٠٠١ تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان، الفقرة ٦

٥/٢٠٠١ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، الفقرة ٨

٦/٢٠٠١ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ١ و٢

٧/٢٠٠١ الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات، الفقرة ١

٨/٢٠٠١ تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، الفقرة ٣

٩/٢٠٠١ حقوق الأقليات، الفقرة ٥

١٠/٢٠٠١ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ٣ و٦ و١٣ و١٦ و٢٠

١٢/٢٠٠١ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الفقرات ٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦

١٤/٢٠٠١ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرتان ٢٥ و٣٨

١٥/٢٠٠١ حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، الفقرة ٩

٢١/٢٠٠١ حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، الفقرة ١٣

٢٤/٢٠٠١ المحفل الاجتماعي، الفقرة ١٢

المقررات

١٠٩/٢٠٠١-ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١١١/٢٠٠١-عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١١٣/٢٠٠١ حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

المرفق السادس

قائمة الدراسات والتقارير

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٥	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	السيدة دايس	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠١	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)

باء- الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	السيد أولوكا - أنانغو والسيدة أداغاما	قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	السيد بوسويت	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٥	حقوق غير المواطنين	السيد فايسبروت	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٠	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٦	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	السيدة ورزازي	قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٩ قرارا اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠ و١٣/٢٠٠١	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٦	الإرهاب وحقوق الإنسان	السيدة كوفا	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ قرار اللجنة الفرعية ١٨/٢٠٠١	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٦	حقوق الإنسان ومسؤولياته	السيد ألفونسو مارتينيس	قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٠ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٠	الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٢)	الدورة التاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٣)

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية [أ]

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١	ورقة عمل أولية تبين منهجية المحفل الاجتماعي وعمله	السيد بينغوا	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠١	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	
٣	تقرير مستكمل عن تطور إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	السيد جوانيه	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠١	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٣	ورقة عمل نهائية بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية	السيدة زروقي	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠١	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٣	ورقة عمل بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام	السيدة هامبسون	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٤	وثائق بحوث بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها	السيد آيدي والسيد فايسبروت	قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	ورقة عمل بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها الحالية في سياق مكافحة الفقر المدقع	السيد بينهيرو والسيد يوكوتا والسيد غيسه والسيد بينغوا	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٤	ورقة عمل بشأن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السيد فان هوف	قرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٤	ورقة عمل بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين	السيد بينهيرو	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٢/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٥	الدراسة المستكملة عن النهج السلمية والبناءة المتبعة في الحالات التي تنطوي على أقليات	السيد آيدي	قرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠١	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٥	ورقة عمل بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٥	ورقة عمل موسعة بشأن التمييز على أساس العمل والنسب في مناطق أخرى من العالم	السيد غونيسيكيري	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/٢٠٠١	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٦	ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	السيدة هامبسون	قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٦	ورقة عمل بشأن الإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي	السيدة موتوك	مقرر اللجنة الفرعية ١١٣/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون للجنة الفرعية (٢٠٠٢) الدورة التاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٣)
٦	ورقة عمل موسعة بشأن التدابير المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	السيد رودريغيس - كوادروس	مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠١	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٦	ورقة عمل لتقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد	السيد سيك يوين	مقرر اللجنة الفرعية ١١٩/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٦	ورقة عمل بشأن مسألة (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها و(ب) استخدام هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية	السيدة باربارا فري	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠١		الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

دال- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	السيد غيسه	قرار اللجنة الفرعية ٢/٢٠٠١	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)

(أ) أعدت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

المرفق السابع

قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/1/Rev.1		جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2001/1/Add.1	٢	مشروع جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/2	٥	ورقة عمل عن التمييز ضد الشعوب الأصلية مقدمة من السيدة إيريكا - إيرين دايس عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٩
E/CN.4/2001/134 E/CN.4/Sub.2/2001/3	٢	مذكرة مقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو
E/CN.4/2001/134/Add.1 E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.1	٢	رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من رئيس وزراء توغو إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/134/Add.2 E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.2	٢	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ وموجهة من السيد فانسان ديل بوونو، نائب الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/134/Add.3 E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.3	٢	رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من نائب الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/4	٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/2001/5	١	تنظيم العمل: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2001/6 and Corr.1	٣	قائمة الدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/2001/7	٣	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/2001/8 and Corr.1	٣	الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/9	٤	تقرير الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورته الثالثة
E/CN.4/Sub.2/2001/10	٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما، عملا بقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2001/11 and Add.1	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/2001/12 and Add.1	٤	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/13	٤	تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/14	٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2001/15	٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: تقرير مرحلي مقدم من السيد بوسويت، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٥
E/CN.4/Sub.2/2001/16	٥	ورقة عمل عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب مقدمة من السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونيسيكيري عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/٤
E/CN.4/Sub.2/2001/17	٥(ب)	منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية: تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة
E/CN.4/Sub.2/2001/18	٥	منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2001/19	٥	منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2001/20 and Add.1	٥	حقوق غير المواطنين: التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص، السيد ديفيد فايسبروت، وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١٠٣
E/CN.4/Sub.2/2001/21	٥	الشعوب الأصلية وعلاقاتها بالأرض: ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، المقرر الخاصة
E/CN.4/Sub.2/2001/22	٥	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة
E/CN.4/Sub.2/2001/23	٦	المسائل الأخرى: مذكرة من الأمين العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/24	٣ و٤ و٥	منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات: مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/2001/25*		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/2001/26	٦	تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/27	٦	التقرير الخامس عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، الذي أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2001/28	٦	تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تحتلها الجماعات المسلحة الأفغانية، المقدم بموجب قرار اللجنة الفرعية ١١/٢٠٠٠
E/CN.4/Sub.2/2001/29	٦	الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال النزاعات المسلحة: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2001/30	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة والعشرين. الرئيس – المقرر: السيد راجيندراك ك. غونيسيكيري
E/CN.4/Sub.2/2001/31	٦	الإرهاب وحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفا
E/CN.4/Sub.2/2001/32	٦	ورقة عمل أعدها السيد مانويل رودريغيس كوادروس بشأن التدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وفقا للولاية الواردة في مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٠

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/33	٤	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2001/34	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/2001/35	٦	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2001/36	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2001/37	٦	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2001/38	٥	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/2001/39	٥	رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من نائب الممثل الدائم لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة التوزيع

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/L.1	٧(أ)	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2001/L.2	٦	حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.3	٣	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.4	٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.5	٤	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.6	٣	التنفيذ العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.7	٣	نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية المشاركين في عمليات دعم السلام: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.8	٤	آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.9	٦(أ)	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.10 And Add.1-6	٧(أ)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/L.11 And Adds.1-3	٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2001/L.12	٥	حقوق الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.13	٤	تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.14	٥(ب)	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.15	١	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.16	٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.17	٤	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.18	٦(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.19	٥	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.20	٥	حقوق غير المواطنين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.21	٤	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.22	٦(أ)	حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.23	٦	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع مقرر

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/L.24	٤	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.25	٤	الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.26	٦	مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.27	٥	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.28	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.29	٦	التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.30	٤	تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.31	٥(أ)	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.32	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.33	٦	توفير الحماية الدولية للاجئين والمشردين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.34	١	الأثر الإيجابي للعمل المتعلق بحالات محددة: مشروع مقرر

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/L.35	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.36	٦	السيدة هامبسون: تعديلات على الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.2
E/CN.4/Sub.2/2001/L.37	٦	تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.38	٦	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.39	٦	حق المشردين داخليا واللاجئين في العودة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.40	٦	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.41	٦	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.42	٦(ج)	الحالة الإنسانية للسكان العراقيين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2001/L.43	١	تنظيم العمل: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.44	٤	إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.45	٤	السيدة هامبسون: إدخال تعديل على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.16
E/CN.4/Sub.2/2001/L.46	٤	السيدة هامبسون: تعديل للوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.17
E/CN.4/Sub.2/2001/L.47	١	التدابير المتعلقة بتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.48	٥(ب)	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2001/L.49	٥(ب)	عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.50	٥(ب)	تقديم تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2001/L.51	٦(ب)	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/1	2	Written statement submitted by Baha'i International Community, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/2	5	Written statement submitted by All for Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/3	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/4	2	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/5	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/6	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/7	2	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/8	2	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/9	3	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status and Pax Romana, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/10	2	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/11	4	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/12	2	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/13	2	Written statement submitted by Rights and Democracy, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/14	2	Exposición presentada por escrito por la Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, Perú, por la organización no gubernamental reconocida como entidad consultativa especial
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/15	2	Joint written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the Lutheran World Federation, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/16	2	Exposé écrit présenté par la Fédération international des Ligues des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/17	4	Exposé écrit présenté par la Fédération international des Ligues des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/18	4	Exposición conjunta presentada por escrito por el Centro Europa - Tercer Mundo, organización no gubernamental reconocida como entidad consultativa general, y la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultativa especial

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/19	4	Exposé écrit présenté conjointement par le Centre Europe - Tiers-Monde, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, et l'Association américaine de juristes, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/20	4	Exposé écrit pésenté conjointement par le Centre Europe - Tiers Monde, organisation non gouvernamentale dotée du statut consultatif général, l'Association américaine de juristes, l'Association internationale des juristes démocrates, la Fédération générale des femmes arabes, la Ligue internationale des femmes pour la paix et la liberté, la Ligue internationale pour les droits et la liberation des peuples, le Mouvement mondial des mères, Nord-Sud XXI, l'Organisation internationale pour l'élimination des toutes les formes de discrimination raciale, l'Union des juristes arabs, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial, et l'Organisation internationale pour le progrés, le Conseil mondial de la paix, et International Educational Development, Inc., organisations non gouvernementales sur la Liste
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/21	4	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/22	4	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/23	6	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/24	6	Written statement submitted by the Japan Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2001/NGO/25	2	Joint written statement submitted by Interfaith International, the International Association of Democratic Lawyers, the International Indian Treaty Council, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., and Liberation, non-governmental organizations on the Roster

المرفق الثامن

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين

المجموع: ٤٦

(عدد القرارات المعتمدة: ٢٤ – عدد المقررات المعتمدة: ٢٢)

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ١ من جدول الأعمال: تنظيم العمل		
L.15	قرار	٢٠٠١/٢٤	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	٥٢-٥٦
	مقرر	٢٠٠١/١٠١	انشاء فريق عاما للدورة معني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	بدوت تصويت	١٧(أ)
	مقرر	٢٠٠١/١٠٢	انشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	بدون تصويت	١٧(ب)
L.47	مقرر	٢٠٠١/١١٦	التداب المتعلقة بتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بالإجماع	٤٢-٤٤
	مقرر	٢٠٠١/١١٧	طلب الى لجنة حقوق الانسان باستعادة مدة الأربعة أسابيع للدورة السنوية للجنة الفرعية	بالإجماع	٤٥-٤٧
	مقرر	٢٠٠١/١١٨	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٢	بدون تصويت	٤٨-٤٩
			البند ٢ من جدول الأعمال: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية،...		
	قرار	٢٠٠١/١	الاعتراف بالمسؤولية وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات الجماعة والصارخة لحقوق الانسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو	بالإجماع	٦٠-٦٢

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل		
L.3	مقرر	١٠٣/٢٠٠١	مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية	بدون تصويت	٦٧-٦٩
L.4	مقرر	١٠٤/٢٠٠١	التمييز في نظام العدالة الجنائية	بدون تصويت	٧٠-٧٣
L.7	مقرر	١٠٥/٢٠٠١	نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات المتصلة بحفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)	بدون تصويت	٧٥-٧٨
			البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
L.5	قرار	٢/٢٠٠١	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	بدون تصويت	٨٤-٨٧
L.8	قرار	٣/٢٠٠١	آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان	بدوت تصويت	٨٨-٨٩
L.13	قرار	٤/٢٠٠١	تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان	بدون تصويت	٩٠-٩٢
L.16	قرار	٥/٢٠٠١	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	بدون تصويت	٩٣-٩٦
L.21	قرار	٦/٢٠٠١	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	١٠٥-١٠٨
L.25	قرار	٧/٢٠٠١	الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات	بدون تصويت	١١٥-١١٧

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ٤ من جدول الأعمال: (تابع)		
L.35	قرار	٨/٢٠٠١	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	بدون تصويت	١٢٢-١٢٥
L.17	قرار	٢١/٢٠٠١	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان	بدون تصويت	٩٧-١٠٤
L.24	قرار	٢٣/٢٠٠١	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	١٠٩-١١٤
L.30	مقرر	١٠٦/٢٠٠١	تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	بدون تصويت	١١٨-١٢١
L.44	مقرر	١٢٢/٢٠٠١	إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين	بدون تصويت	١٢٦-١٣٠
			البند ٥ من جدول الأعمال: منع التمييز		
L.12	قرار	٩/٢٠٠١	حقوق الأقليات	بدون تصويت	١٣٩-١٤٠
L.14	قرار	١٠/٢٠٠١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدوت تصويت	١٤١-١٤٤
L.31	قرار	١١/٢٠٠١	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	بدون تصويت	١٥٨-١٥٩
L.48	قرار	١٢/٢٠٠١	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	١٦٠-١٦١
L.19	مقرر	١٠٧/٢٠٠١	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	بدون تصويت	١٤٥-١٤٦
L.20	مقرر	١٠٨/٢٠٠١	حقوق غير المواطنين	بدون تصويت	١٤٧-١٥٠

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.27	مقرر	١٠٩/٢٠٠١	ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	بدون تصويت	١٥١-١٥٣
L.28	مقرر	١١٠/٢٠٠١	التمييز على أساس العمل والنسب	بدون تصويت	١٥٤-١٥٧
L.49	مقرر	١١١/٢٠٠١	عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	بدون تصويت	١٦٢-١٦٣
L.50	مقرر	١١٢/٢٠٠١	تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	بدون تصويت	١٦٤-١٦٦
			البند ٦ من جدول الأعمال: قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان		
L.9	قرار	١٣/٢٠٠١	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	بدون تصويت	١٨٠-١٨١
L.18	قرار	١٤/٢٠٠١	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	بدوت تصويت	١٨٢-١٨٥
L.22	قرار	١٥/٢٠٠١	حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية	بدون تصويت	١٨٦-١٨٧
L.33	قرار	١٦/٢٠٠١	توفير الحماية الدولية للاجئين	بدون تصويت	٢١٢-٢١٥
L.38	قرار	١٧/٢٠٠١	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٢٤-٢٢٨
L.40	قرار	١٨/٢٠٠١	الإرهاب وحقوق الإنسان	بالإجماع	٢٣٧-٢٣٩
L.51	قرار	١٩/٢٠٠١	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	
L.32	قرار	٢٠/٢٠٠١	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق	بدون تصويت	٢٠٥-٢١١
L.29	قرار	٢٢/٢٠٠١	التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	بدون تصويت	١٩٧-٢٠٤

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ٦ من جدول الأعمال: (تابع)		
L.23	مقرر	١١٣/٢٠٠١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	بدون تصويت	١٨٨-١٨٩
L.41	مقرر	١١٤/٢٠٠١	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	بدون تصويت	٢٤٠-٢٤١
L.42	مقرر	١١٥/٢٠٠١	الحالة الإنسانية للسكان العراقيين	بدون تصويت	٢٤٢-٢٤٦
L.2	مقرر	١١٩/٢٠٠١	حقوق الانسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها	تصويت (٢١/٢/صفر)	١٧٣-١٧٩
L.26	مقرر	١٢٠/٢٠٠١	مسألة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية	بدون تصويت	١٩٠-١٩٦
	مقرر	١٢١/٢٠٠١	تأجيل المناقشة المتعلقة بمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37 [المعنون "تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة"]	بدون تصويت	٢١٦-٢٢٣
-	-	-	البند ٧ من جدول الأعمال: مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير -	-	-

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال، بحسب الاقتضاء.

(ب) في حالة التصويت، تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/الممتنعين عن التصويت.

- - - - -